# تجميد البويضات قبل الزواج

# دراسة فقهية مقارنة

د/ جعفر محمد المسير

المدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر الشريف

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

## بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويُرزق العباد الطيبات، ويبشرون بالخيرات، ويهنأ الصالحون بالفوز بالجنات.

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا، وصهرا، وكان ربك قديرا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق فسوى، وقدر فهدى، صاحب النعم، ومنزل الرحمات، والمتفضل على العباد.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، النبي العظيم، والرسول الخاتم، والمبلغ دين الحق، والأمين في النقل، والشفيع يوم العرض، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾[1].

**أما بعد:**

فقد خرجت علينا فتاة تدعى ريم مهنا في ٣١ أغسطس ٢٠١٩م تعلن عن تجميد بويضاتها حتى ظهور الزوج المناسب لها، مؤكدة: "أنا كنت مقتنعة أنني أرغب في الزواج بعد سن الثلاثين بسبب تحقيق أحلامي في رسم خريطة حياتي في العمل، وهذا أنسب لي"[2].

---

(١) سورة الأنعام آية ٨٢.

(٢) أشارت ريم، إلى أنها لا تتكهن بحساب الفترة التي ستتزوج فيها بعد سن الثلاثين حتى ظهور الشخص المناسب، ومن الممكن أن يحدث هذا في سن متأخر بعد الأربعين، ويكون وضع الإنجاب صعبا في هذا السن، وبعد البحث لفترة طويلة وجدت أن تجميد البويضات هو الأفضل في هذه المرحلة لعدم الاستعجال في الزواج.

ينظر[مقال بعنوان: "فيديو.. لأول مرة فتاة مصرية تعلن عن تجميد بويضاتها حتى ظهور الزوج المناسب" لمحمد فهيم، موقع صحيفة اليوم السابع الإلكترونية، https: //cutt.us/mRp8z بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣١م، زيارة يوم ٢٠١٩/٩/٢م].

أثار كلام الفتاة العديد من القضايا الشائكة، من أهمها ما الحكم الشرعي لتجميد البويضات قبل الزواج ليتم تلقيحها[1] بعده؟

ودار النقاش، وكثر ما بين مجيز، ومحرم، وصدرت فتاوى هنا، وهناك.

فأردت أن أبين بعد دراسة للموضوع الحكم الشرعي لتلك القضية.

وللحقيقة فإن القضية التي أثارتها ريم وإن كانت جديدة في المجتمعات العربية، والإسلامية بهذا الشكل، إلا أنها قديمة في المجتمعات الغربية، حيث إن عندهم بنوكا للنطف، والبويضات[2].

كما أن عملية استخراج البويضة انتشر، وبكثرة في الآونة الأخيرة في المجتمعات الإسلامية، إلا أنه كان يتم بين زوجين افتقدا القدرة على الإنجاب الطبيعي، فيلجآن للتلقيح الصناعي.

فالجديد إذا هو استخراج البويضة لا لتلقيحها، وإعادتها مرة أخرى، بل لتجميدها فترة من الزمن، ثم فك تجميدها، وتلقيحها، وإعادتها للرحم بعد الزواج.

والجديد أيضا هو أن ذلك يتم بقرار انفرادي من فتاة غير متزوجة، وليس بقرار أسري نابع من رجل وامرأة متزوجين.

---

(١) التلقيح: التزاوج = التخصيب، ومنه تلقيح الحيوانات، وتلقيح النخل: تأبيره. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي "ص١٤٥" طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

والتلقيح الطبيعي هو: التقاء الرجل بالمرأة عن طريق الجماع. أطفال الأنابيب لعبد الرحمن البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) الجزء (١) ج-١ ص٢٤١-٢٤٣.

والتلقيح الاصطناعيّ هو: عمليّة نقل السائل المنويّ إلى البويضة لغرض التلقيح عن طريق الاتِّصال اللاَّجنسيّ، حيث ينتقل السائلُ المنويّ من الزوج إلى الرَّحم، ويتمّ الإخصاب، والحمل، ويسمى هذا بالتلقيح الصناعي الداخلي، وهناك تلقيح صناعي خارجي وذلك بأن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيا ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. ينظر [معجم اللغة العربية المعاصر د أحمد مختار عبد الحميد عمر "٢٠٢٦/٣" طبعة عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، ضمان الطبيب لحسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٤) ج-١ ص٥١٢-٥١٥].

(٢) مقال بعنوان "تجميد البويضات بين المحاذير الدينية والمخاوف الاجتماعية" لسمير الشحات بصحيفة العرب، https: //cutt.us/0FEfp بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤م، زيارة ٢٠١٩/٩/٢٠م.

لذا كان هذا البحث محاولة مني للنظر في مدى مشروعية تجميد البويضات للفتاة قبل الزواج.

**أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:**

**وكان من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا البحث ما يلي:**

- الحرص على تبين الحكم الشرعي لعملية تجميد البويضات قبل الزواج، حيث إن أمر تأخر الزواج يمس ملايين من الفتيات، والحرص على الإنجاب أمر فطري، ونعمة من نعم الله عز وجل التي تنعم بها علينا، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[1].
- العمل على حل بعض المشكلات الضخمة النابعة عن تأخر سن الزواج.
- محاولة ضبط القضايا المتجددة بميزان الشرع الحكيم في وقت علت فيه الأصوات المتحدثة في القضايا الدينية، دون مراعاة للقواعد الفقهية، أو المقاصد الشرعية.
- الإسهام في وضوح ثراء الفقه الإسلامي بمعالجته للقضايا المعاصرة، والمتجددة.

## مشكلة البحث:

**البحث يثير تساؤلات أهمها:**

- ما أثر الحكم الشرعي على عملية تجميد بويضات الفتاة فترة من الزمن، ثم إعادة تلقيحها بالحيوانات المنوية؟
- ما مدى الحاجة المجتمعية إلى عملية تجميد، وحفظ البويضات؟
- كذلك تبرز المشكلة في أن البويضات للفتاة هي محل التخصيب من قبل الحيوانات المنوية، وكلاهما الأساس الذي ينبني عليه النسب الشرعي، الذي

(١) سورة النحل من آية ٧٢.

أعطته الشريعة الغراء قيمة كبرى، وحرصت على عدم اختلاط الأنساب، والذي لا شك فيه أن خروج بويضة من رحم فتاة قد يكون داعيا لتلقيحه بغير مني الزوج في وقت الزواج، مما يرتب مشكلات ضخمة تجر ويلات لا حصر لها الأمر الذي يحتاج لدراسة جادة.

## أهداف البحث:

**من أهم الأهداف التي آثرت البحث من أجلها ما يلي:**

- الوصول للحكم الشرعي لعملية تجميد البويضات وحفظها فترة من الزمن ثم إعادة تلقيحها.
- محاولة الإسهام في فتح أمل الإنجاب، والذرية لكثير من الفتيات اللاتي اعترهم ظروف مجتمعية أدت إلى تأخر زواجهن.
- الإسهام في الحفاظ على الأعراض، والأنساب بعدم انتهاك قدسيتها، وحرمتها.
- بيان عظم قدر الفقهاء، وقيمة فقههم، ووعيهم لمقاصد الشريعة، في كونهم أخرجوا آراء فقهية يستقيم معها الحفاظ على الأعراض، والأنساب، للأفراد، والمجتمعات دون عنت، أو تشديد.

**الدراسات السابقة:**

كان من جملة ما اطلعت عليه من الدراسات السابقة، أبحاث تكلمت عن التجميد، أو عن التلقيح الصناعي بصفة عامة، ومن أهم ما عثرت عليه من الدراسات السابقة ما يأتي:

- تجميد البويضات بين الطب والشرع د. شفيقة الشهاوي، والمؤلفة لم تتعرض إلى حكم تجميد البويضات قبل الزواج إلا في صفحة واحدة اقتصرت فيها الكلام اقتصارا، دون زيادة عمق وتوضيح.
- تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية لعباس أحمد محمد الباز دراسات – مجلة علوم الشريعة والقانون-، الجامعة الأردنية مج ٤١، ع ١: ٢١٥-٢٣٤، لعام ٢٠١٤م.

- ويختلف بحثي عن هذا البحث في أن بحثي قاصر عن الحديث عن عملية التجميد للبويضات قبل الزواج، وهذا البحث يتحدث فيه مؤلفه عن التجميد للحيوانات المنوية، وكذلك البويضات بشكل عام، ولم يتعرض فيه لتجميد للبويضات قبل الزواج إلا نزرا يسيرا.
- التصرف بالنطف والبويضات، واللقائح البشرية في مجال الإخصاب الصناعي، وإجراء التجارب وفقًا لأحكام القانون المدني: دراسة في التشريع المصري والأردني لفهيم عبدالإله عبدالعزيز الشايع، دراسات- علوم الشريعة والقانون. مج٤٥، ملحق: ١٢٩-١٥٦، لعام ٢٠١٨م.

ويختلف بحثي عن هذا البحث في أن هذا البحث تناوله مؤلفه كدراسة قانونية تشريعية، خلاف بحثي والذي أتناوله من الشق الشرعي.

## منهج البحث:

لقد اعتمدت المنهج الوصفي في وصف واقع تجميد البويضات قبل الزواج، مع المنهج الاستقرائي في محاولة التخريج على أقوال للفقهاء القدامى في مسألة تجميد البويضات قبل الزواج، مع استقراء آراء الفقهاء المعاصرين، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي في المناقشة، وإقامة الأدلة على ما خلصت إليه.

## خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة، فذكرت فيها مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

أما التمهيد فتكلمت فيه عن تعريف كلمات البحث، ومدى مشروعية الإنجاب.

أما المبحث الأول: فهو عملية تجميد البويضات قبل الـــزواج، والأســـباب الداعية إليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية عملية تجميد البويضات.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية لعملية تجميد البويضات قبل الزواج.

المطلب الثالث: مناقشة الأسباب الداعية لعملية تجميد البويضـــات قبـــل الزواج.

المبحث الثاني: المبادئ الحاكمة لعملية تجميد البويضات قبل الزواج، ومدى تخريجها على آراء الفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المبادئ الحاكمة لعملية تجميد البويضات قبل الزواج.

المطلب الثاني: مدى تخريج عملية تجميد البويضات قبل الزواج علـــى آراء الفقهاء.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين، وأدلتهم في عملية تجميد البويضات قبل الزواج، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في عملية تجميد البويضـــات قبـــل الزواج.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز تجميد البويضات قبل الزواج.

المطلب الثالث: أدلة المانعين لعملية تجميد البويضات قبل الزواج.

المطلب الرابع: المناقشة لأدلة الفريقين.

المطلب الخامس: رأي الباحث.

أما الخاتمة، فتحتوي على نتائج البحث، والتوصيات.

أما الفهارس، فتحتوي على فهرس المراجع، وفهرس تفصيلي لموضـــوعات البحث.

وقد استعنت بالله رب العالمين ثم بذلت جهدي في كتابة هـــذه البحـــث وإخراجه في أبهى حلة، فما كان من توفيق فمنة من الله وحده سبحانه وتعالى، وما كان من نقص، أو تقصير فذاك ديدن الإنسان الضـــعيف، والكمـــال لله ســـبحانه وتعالى.

**التمهيد: وفيه تعريف كلمات البحث**

**ومدى مشروعية الإنجاب**

**تعريف التجميد:**

التجميد لغة: مأخوذ من جمّد يجمِّد، تجميدًا، فهو مُجمِّد، والمفعول مُجمَّد، والجَمَدُ، محركة: الثلج، وجمَّد الماء والسائل ونحوهما: جعله صلبا جامدا، وجمَّد اللحوم: حفظها بالتجميد، وجمَّد الأموال ونحوَها: وضع يده عليها ومنع التصرف فيها[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي.

**تعريف البويضة:**

البويضة لغة مفرد: تصغير بَيْضة: "بويضة الأنثى"[2]، واصطلاحا: هي ما يفرزه المبيض كل شهر منذ البلوغ وحتى سن اليأس.

ومصنع البويضات، أو النطف الأنثوية هو المبيض، ويتكون من محفظة متينة تحيط به من كل جانب ما عدا فرجته التي تدخل وتخرج منها الأعصاب، والأوعية الدموية، أما لحمته فمكونة من أجسام كروية مختلفة الأحجام، متفاوتة في درجة نموها، وتعرف هذه الأجسام الكروية بالحويصلات المبيضية، وتحتوي كل حويصلة على بويضة واحدة، ويبلغ تعدادها في الجنين أربعمائة ألف، أو تزيد، ولكن الآلاف

---

(١) ينظر [القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي "٢٧٤/١" طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، معجم اللغة العربية المعاصر "٣٩٠/١"].

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة "٢٧١/١".

جاء في معجم الصواب اللغوي " بُوَيضة الأنثى [فصيحة]-بُيَيْضة الأنثى [فصيحة مهملة]، التعليق: سمع عن العرب تصغير «بيضة» على «بويضة»، وقد أجاز كثير من النحاة قلب الياء الأصلية- التي في مثل «بيضة» - عند التصغير واوًا لخفة الواو بعد الضمة، وبرأيهم أخذ مجمع اللغة المصري". معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل "١٩٨/١" طبعة عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

منها تضمر، وتموت في فترة النمو، حتى إذا بلغت المرأة المحيض لم يبق منها إلا بضعة آلاف فقط، ينمو منها حويصلة واحدة كل شهر، فتخرج بويضة مرة في الشهر، فلا تزيد مجموع البويضات التي يفرزها المبيض في حياة المرأة عن أربعمائة بويضة، وقد تقل عن ذلك[1].

**تعريف تجميد البويضات لقبا، والذي يعرف أيضًا باسم حفظ الخلية البيضية الناضجة بالتجميد:** هي طريقة تُستخدم للحفاظ على قدرة النساء على الحمل في المستقبل، وهي عملية يتم فيها تجميع البويضات من مبايض المرأة، ثم يتم تجميدها غير مخصبة[2] وتُخزن للتخصيب في وقت لاحق حيث يتم دمجها مع حيوان منوي في المختبر وزراعتها في رحم[3] المرأة[4].

## تعريف الزواج:

الزوج في اللغة: الفرد الذي له قرين، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾[5] فكل منهما زوج، فالرجل زوج المرأة، وهي زوجه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار "٣٦-٣٧" طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة/ عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، الأعضاء التناسلية في المرأة للدكتور طلعت أحمد القصبي رئيس قسم أمراض النساء والولادة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣) ج-١ ص١٩٧٥.

(٢) التخصيب مصدر خصَّب، وهو: تكوين خليَّة مُلقَّحة عن طريق اتّحاد الحيوان المنويّ والبويضة. [معجم اللغة العربية المعاصرة "٦٤٨/١"].

(٣) الرحم هو: القرار المكين الذي تنمو فيه النطفة الأمشاج، وتعلق فيه حتى تصير علقة فمضغة فعظاما. [خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٧].

(٤) https: //cutt.us/cwaTP موقع mayo clinic مؤسسة مايو للتعليم والبحث الطبي/ رعاية المريض والمعلومات الصحية/ الاختبارات والإجراءات/ تجميد البويضات، بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢م.

(٥) سورة النجم آية ٤٥.

تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[1] ويقال أيضا: هي زوجته[2]، والزواج هو النكاح.

## تعريف النكاح:

**النكاح لغة:** هو الضم والجمع[3].

**وشرعا:** عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته[4].

فكلمة "عقد": جنس في التعريف يشمل كل عقد، سواء عقود المعاوضات كعقد البيع، والسلم، والوكالة، أو عقود التوثيقات كالرهن، والكفالة، والحوالة، أو عقود التبرعات كالهبة بلا ثواب.

ولفظ "إباحة وطء": خرج به كل العقود عدا عقد النكاح، لأنها لا تتضمن إباحة وطء.

والقول "بلفظ إنكاح" إلى آخره: يشترط أن تكون صيغة العقد بلفظ النكاح، أو التزويج.

## مدى مشروعية الإنجاب:

من أعظم منن الله على عباده في الحياة الدنيا أن جعل زينة حياتهم في المال، والولد، وكان طلب الولد أمرًا مهما، ومشروعا بنص القرآن والسنة:

---

(١) سورة الأحزاب من آية ٣٧.

(٢) ينظر [المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي "ص٢١٢-٢١٣" طبعة دار الكتاب العربي، لسان العرب لابن منظور "٢٩١/٢" طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ].

(٣) طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي "٣٨/١"، طبعة المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، التعريفات للجرجاني "٢٤٦" طبعة دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٣هـ.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني "٢٠٠/٤" طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه، وحاشية قليوبي "٢٠٧/٦" طبعة دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.

**أما القرآن، فآيات عديدة، منها: –**

١- قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[١].

٢- وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [٢].

**قال الرازي:** "واعلم أن الله تعالى في إيجاد حب الزوجة، والولد في قلب الإنسان حكمة بالغة، فإنه لولا هذا الحب لما حصل التوالد، والتناسل، ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل، وهذه المحبة كأنها حالة غريزية ولذلك فإنها حاصلة لجميع الحيوانات، والحكمة فيه ما ذكرنا من بقاء النسل"[٣].

٣- وقال تعالى: ﴿ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾المودة [٤] والمودة هي الجماع، والرحمة هي الولد كما فسره بذلك ابن عباس، ومجاهد، والحسن –رضي الله عنهم–[٥] وفي ذلك تأكيد منة الله على عباده بأن جعل لهم الولد.

---

(١) سورة الكهف من آية ٤٦.

(٢) سورة آل عمران من آية ١٤.

(٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله فخر الدين الرازي"١٦٢/٧" طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٤) سورة الروم من آية ٢١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي "١٧/١٤" لشمس الدين القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ )

٤ـ قال الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [١] وهذا لأجل حفظ النسل، فكيف نحفظ نسل البشرية إلا بالتزاوج الذي يتم بين الذكر والأنثى، فلو لم يكن تزاوج بين الرجل والمرأة لانقرضت البشرية، وانتهت، ولم يعد لبني آدم أثر، فالزواج يحفظ البشرية، وهو المعين لاستمرارها.

٥- قال تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ بل وحرص نبي الله زكريا-عليه السلام- على طلب الولد، [٢].

**وأما السنة، ففيها أحاديث عديدة بينت مشروعية الحرص على طلب الولد، منها:**

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا**»[٣].

٢- وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم**»[٤].

---

(١) سورة الذاريات آية ٤٩.

(٢) سورة مريم من آية ١٥-١٦.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف عن سعيد بن أبي هلال مرسلا، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله "٦/ ١٧٣"، وعزاه ابن حجر للديلمي في مسند الفردوس من طريق عبد الله بن عمر، وهو حديث ضعيف ذكر ابن السبكي في الطبقات أنه لا أصل له، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، وعزاه العراقي في تخريج الإحياء إلى أبي بكر بن مردويه في تفسيره وضعفه، ويغني عنه أحاديث أخر.
قال في البدر المنير: ذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي بلاغا، وكذا هو في الأم والمختصر، ورواه ابن ماجة في سننه مسندا من حديث أبي هريرة مرفوعا: «انكحوا فإني مكاثر بكم».
وفي إسناده: طلحة بن عمرو، وقد ضعفوه، ويغني أحاديث أخر صحيحة في معناه: منها: حديث معقل بن يسار رفعه: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم». أخرجه أبو داود، والنسائي" اهـ بتصرف.
[التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني " ٣/ ٢٥٠" طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. المغني عن حمل الأسفار، للإمام أبي الفضل العراقي"٤٥٦/١" طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن "٧/ ٤٢٣" طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م].

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح "١٧٦/٢" طبعة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، وقال "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة" .

٣- وروى الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«سوداء ولود خير من حسناء لا تلد».**(١)

٤- وعن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، قال: **«جاء رجل إلى النبي -صلّى الله عليه وسلم- فقال: إني أصبتُ امرأة ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وإنها لا تَلِدُ، أفاتزوجُها؟ قال: لا، ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم»**(٢).

فدلت الآيات، والأحاديث على أهمية النسل، بل إن الإسلام اعتبر المحافظة على النسل من الضروريات الخمس التي ينبغي للمرء أن يحيى بها، قال الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري"(٣).

بعدما استعرضت الآيات والأحاديث التي أوضحت قيمة الولد في حياة الإنسان، ومدى أهمية الحرص على تكوين الذرية، لذا كانت الدعوة التي تبنتها الفتاة لتجميد البويضات خوفًا من أن يطول بها العمر، فلا تتزوج إلا بعد عمر تقل فيه فرص الإنجاب، فأرادت بذلك الحفاظ على فرص استمتاعها الفطري بالذرية كانت دعوة تحتاج لمزيد من التعمق، والدراسة، والنظر قبل الحكم عليها.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير "٤١٦/١٩" طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية، قال الهيثمي "رواه الطبراني، وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي "٢٥٨/٤" طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح "١٧٦/٢" رقم "٢٦٨٥" وقال " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة ".

(٣) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي "٣١/١" طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

# المبحث الأول

# عملية تجميد البويضات قبل الزواج والأسباب الداعية إليها

**وفيه ثلاثة مطالب**:

**المطلب الأول**: **كيفية عملية تجميد البويضات**.

**المطلب الثاني**: **الأسباب الداعية لعملية تجميد البويضات قبل الزواج**.

**المطلب الثالث**: **مناقشة الأسباب الداعية لعملية تجميد البويضات قبل الزواج**.

# المطلب الأول

# كيفية عملية تجميد البويضات

**طريقة تجميد البويضات:** تتم عملية تجميد البويضات عن طريق المراحل التالية:

١- تُستخرج البويضات من مبيضي المرأة، وتُجمّد غير مخصَّبة، وتحفّظ للاستعمال لاحقًا، ويمكن إذابة البويضة المجمدة، وتلقيحها بالحيوان المنوي في المعمل، ثم زرعها في رحم المرأة (التلقيح الصناعي)، ويشترط لعملية استخراج البويضات أمران:

الأول: أن يكون عند المرأة رحم صحيح، وسليم، وعلى الأقل مبيض واحد يمكن الوصول إليه عن طريق التنظير، أي لا يكون عليه التصاقات كثيرة تمنع دخول المنظار لاستخراج البويضة.

الأمر الثاني: أن يكون للمبيض، أو المبايض القدرة على إنتاج بويضة، إما تلقائيا، أو بواسطة الأدوية المنشطة، حيث لا يمكن الحصول على بويضة من مبيض غير صالح.(١)

٢- يتم استخراج البويضات تحت تأثير التخدير، هناك نهج موحد وهو الشفط بالموجات فوق الصوتية عبر المهبل(٢)، وخلاله يتم إدخال مسبار تصوير بالموجات فوق الصوتية داخل المهبل لتحديد الجريبات(٣).

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد أحمد سلامة، وعبد العزيز الخياط "ص٦٠-٦١" طبعة الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٢) المهبل هو: شق ضيق يصل ما بين فتحة الفرج من أسفل، وعنق الرحم من أعلى. [خلق الإنسان بين الطب والقرآن"ص٣٥"].

(٣) الجريب هوَ: تَجمُع كروي خَلوي خَشن في المِبيض مسؤول عن إفراز الهرمونات المستخدمة في الدورة الشهرية، وفي بداية بلوغ المرأة يكون عدد جريبات المِبيض حوالي ٤٠٠٠٠٠ جُريب، لكلٍ منها القُدرة على إطلاق خلية بيضية (بويضة) أثناء عملية التبويض، وذلك ليتم استخدامها في عمليةٍ الإخصاب، وَلكن بويضة واحدة فَقط تَخرج من هذه الجُريبات كُل دورة شهرية (بويضة لكل دورة فقط) عندما تنضج البيضة خلال دورة الطمث لدى المرأة، ينفصل الجريب ويطلق البيضة من المبيض من أجل الإخصاب المحتمل. ينظر [https: //cutt.us/jrzMV موقع الطبي/ الصفحة الرئيسية/ مصطلحات طبية/ الحمل والولادة/ جريب مبيضي زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠م]

٣- ثم توجّه إبرة بدفعها خلال المهبل، ثم إلى داخل الجريبات، ويُستخدَم جهاز امتصاص متصل بالإبرة لاستخراج البويضة من الجريبة، يمكن إزالة العديد من البويضات، وتوضح الدراسات أنه كلما استخرجنا ما يصل إلى ١٥ بويضة— بكل دورة —، تحسنت فرص الإنجاب، وبعد استخراج البويضة، يمكن أن تشعر المرأة بتشنج، وقد يستمر الشعور بالانتفاخ أو الضغط لأسابيع، لأن المبيضين سيظلان متضخمين.

٤- التجميد: بعد الحصول على البويضات غير المخصّبة بفترة قصيرة، تخضع للتبريد لدرجات حرارة أقل من الصفر للاحتفاظ بها للاستعمال في المستقبل، ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة، والخلايا تماما، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها التفاعلات الحيوية، وعندما يراد الاستفادة من تلك البويضات المجمدة يسمح الأطباء بارتفاع درجة الحرارة تدريجيا، فتعود التفاعلات الكيميائية مرة أخرى.

إن تركيبة البويضة غير المخصّبة تزيد من صعوبة تجميدها قليلًا، وحدوث حَمْل ناجح مقارنة بتركيبة البويضة المخصّبة (الجنين).

العملية المستخدمة غالبًا لتجميد البويضات تُسمّى التبريد السريع.

٥- تُستخدَم تركيزات عالية من مواد تساعد على الحد من تكوّن البلورات الجليدية (واقيات مخاطر التجمد) بالإضافة إلى التبريد السريع خلال عملية التجميد.

٦- عندما ترغب المرأة في استخدام البويضات المجمدة، سوف تخضع تلك البويضات للإذابة، والتخصيب بالحيوانات المنوية من الزوج في المعمل، ثم تُزرع في رحم المرأة.

وقد يوصي فريق الرعاية الطبية باستخدام طريقة تخصيب يطلق عليها اسم حقن الحيوانات المنوية، فيتم حقن أحد الحيوانات المنوية السليمة مباشرة في كل بويضة ناضجة.

وأما فرص حدوث الحمل بعد الزرع، فتتراوح ما بين ٣٠ إلى ٦٠ في المائة تقريبًا، وهذا بحسب المرحلة العمرية وقت تجميد البويضات، وكلما كان العمر متقدمًا عند تجميد البويضات، انخفضت احتمالية الحصول على مولود حي مستقبلاً[١].

وقد بين الدكتور عبد المجيد رمزي، رئيس قسم النساء والتوليد ووحدة الحقن المجهري بكلية طب قصر العيني، أنه كلما كان السن أقل كلما كان أفضل، لأنه بعد سن خمسة وثلاثين عاما تقل جودة إنتاج البويضات، وكفاءتها، ويمكن إجراؤه من سن ستة عشر عاما، وبين أنه تصل مدة صلاحية البويضة إلى عشرين عامًا، وأنه لا يوجد بنوك بويضات، ولا سائل منوي في مصر، ولكن يتم حفظ البويضات في مراكز أطفال الأنابيب المجهزة التي تحتوي على التكنولوجيا الخاصة بحفظ البويضات، وتجميدها، وتتراوح عددها من عشرة مراكز إلى خمسة عشر، وأنه بإمكان المرأة أن تخصب البويضة المجمدة بعد سن الخامسة والأربعين، لأن الرحم لا يتأثر بالسن، والذي يتأثر هو المبيض، فإذا كان قد تم تجميد البويضات بالفعل قبل أن يتوقف المبيض عن تكوينها يمكن أن تُخصب من قبل الزوج، ويتم وضعها في الرحم[٢].

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة "ص٦٠-٦٤"، التحكم في تقنيات الإنجاب لمحمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) الجزء (١) ج-١ ص٤٦٣-٤٦٥، الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة لمأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣) ج-١ ص١٨١٦-١٨١٧، https: //cutt.us/cwaTP موقع mayo clinicمؤسسة مايو للتعليم والبحث الطبي/ رعاية المريض والمعلومات الصحية/ الاختبارات والإجراءات/ تجميد البويضات، بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢م، مقال بعنوان: "كيف يتم استخراج البويضات وتجميدها" https: //cutt.us/44k5S موقع صحتك / الصفحة الرئيسية/ المرأة/ كيف يتم استخراج البويضات وتجميدها، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧م.

(٢) مقال بعنوان: "منها تكلفتها وشروطها.. كل ما تريدين معرفته عن تجميد البويضات في مصر" لمادي غيث، https: //cutt.us/RXFkN موقع الكونستلو، الرئيسية/الأم والطفل/أخبار الأم والطفل.

## المطلب الثاني
## الأسباب الداعية لعملية تجميد البويضات قبل الزواج

للداعين لعملية تجميد البويضات قبل الزواج أسباب عديدة، يمكن تلخيصها في الآتي:

**١- تأخر سن الزواج:**

حيث كشفت دراسة قامت بها صحيفة (الرأي) الإلكترونية عن ازدياد عدد الفتيات غير المتزوجات في الخليج، والوطن العربي إلى ما يزيد عن خمسة وعشرين مليون فتاة في سن الزواج (٢٤ عاما وما فوق).

ووفقا لدراسة إحصائيات ٢٠١٠م في ١٤ دولة عربية ومصادر أخرى، ثمة نحو ٩ ملايين مصرية، ٤ ملايين جزائرية، مليون ونصف مليون سعودية، مليون ونصف مليون مغربية، مليون ونصف مليون تونسية، ٧٠٠ ألف سورية، ٤٠-٧٠ ألف كويتية، ١٧٥ ألف إماراتية، ٧١ ألف أردنية، ٥٠ ألف بحرينية، ٣ ملايين عراقية، نحو ٤٥٠ ألف لبنانية، أكثر من مليوني يمنية، وأكثر من مليون ونصف مليون سودانية، وكل هذه الأرقام تقديرية وفقا لاحتساب نسب الفتيات العازبات وعددهن في إحصائيات ٢٠١م[(١)].

كما تشير الإحصائيات الرسمية في مصر عن بلوغ عدد الإناث اللاتي لم يتزوجن في الفئة العمرية ٣٥ عاما فأكثر ٤٧٢ ألف أنثى[(٢)].

---

(١) مقال بعنوان: "٢٥ مليون فتاة خليجية وعربية ... لا تجدن عريسًا" إعداد عماد المرزوقي، صحيفة الرأي الإلكترونية، https: //cutt.us/QR7ai، بتاريخ ٢١٠٢/١١/٤م، زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠م.

(٢) مقال بعنوان: ""الإحصاء يرصد أرقام وأسباب للعنوسة في مصر.. بعد وصولها لـ٤٧٢ ألف حالة" بقلم هبة حسام، صحيفة اليوم السابع الإلكترونية،https: //cutt.us/Gq7L ، بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥م، بتاريخ زيارة ٢٠١٩/٩/١٠م.

والذي لا شك فيه أن تلكم الأرقام تعبر عن أزمة مجتمعية حادة، مما يعطي الحق في القلق لأولئك الفتيات اللاتي تستقر في وجدانهن عاطفة الأمومة، والتي تحلم بها كل فتاة، ولجوء الفتاة إلى تجميد البويضات إنما هو لأجل دفع القلق، والخوف من مستقبل يهدد أمومتها، ويحرمها من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾[1]، وهذا ما عبرت عنه الفتاة صاحبة التجميد في لقائها التلفزيوني[2]، فضلا عن أن تأخر الزواج للفتاة يحتاج لإزالة معوقات اجتماعية كبيرة قد لا يكون للفتاة دخل فيها، فمن التجني حرمانها من أمل الأمومة دون سبب منها.

**٢- الخوف من بلوغ سن اليأس مبكرًا:**

هناك نساء يكون لديهن تاريخ عائلي في انقطاع الطمث المبكر "ما قبل الأربعين"، الذي يعرف بسن اليأس المبكر[3]؛ لذا يبادرن إلى الحفاظ على قدرتهن الإنجابية مستقبلاً عندما تسنح لهن الظروف.

---

(١) سورة الكهف من آية ٤٦.

(٢) https: //cutt.us/CcjbU لقاء تلفزيوني على قناة mbc مصر مع المذيع عمرو أديب والمذاع في ٢٠١٩/٩/١م

(٣) ينظر [https: //cutt.us/qBUvE موقع ويب طب الإلكتروني/ الرئيسية/ الجهاز التناسلي/ انقطاع الطمث المبكر أسباب وعلاج، https: //cutt.us/l1nQb موقع كل يوم معلومة طبية الإلكتروني/ الرئيسية/ الأمراض/ اضطرابات سن اليأس/ سن اليأس المبكر]

### ٣- المرضى الذين يعانون من السرطان:

فالعلاج الكيماوي قد يؤثر على خصوبة المرأة، وقد يحرمها من القدرة على الإنجاب[(١)]، فلو اكتشفت فتاة إصابتها بمرض السرطان كان تجميد البويضات قبل العلاج الكيماوي حفظا لحقها في الأمومة، وأملا في مستقبل تتزين به الحياة بعد أن تبرأ –بإذن الله تعالى من مرضها–.

---

(١) يمكن لبعض أنواع علاج السرطان أن تضر بالخصوبة، أو تسبب العقم، قد تكون الآثار مؤقتة، أو دائمة، وتعتمد احتمالية إضرار علاج السرطان بالخصوبة على نوع السرطان ومرحلته، وعلاجه، والعمر وقت العلاج.

قد تتأثر الخصوبة لدى النساء بطرق علاج السرطان التي تنطوي على الاستئصال الجراحي للرحم أو المبايض، وقد يؤثر علاج السرطان أيضًا على البويضات، أو مستويات الهرمونات، أو عمل المبايض، أو الرحم، أو عنق الرحم، وتزيد خطورة الإصابة بالإياس المبكر بعد بعض أنواع علاج السرطان مع التقدم في السن، وتكون النساء كبار السن أيضًا أكثر عرضة لتلف المبيض الدائم، كما تعتمد آثار العلاج الكيميائي، والعلاج الإشعاعي أيضًا على الأدوية، أو حجم الحقل الإشعاعي ومكانه، وينجم الضرر الأكبر عند استخدام الإشعاع على المبايض، أو الخصيتين، وعن طريق أدوية العلاج الكيميائي.

ينظر [https: //cutt.us/wQCZT موقع مؤسسة مايو للعلاج الطبي/ نمط الحياة الصحي/ التخطيط للحمل، زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠م]

وهذا ما بينه د/شريف باشا سيف استشاري أمراض النساء والولادة في لقائه التلفزيوني على قناة cbc والمذاع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣م

## المطلب الثالث

## مناقشة الأسباب الداعية لعملية تجميد البويضات قبل الزواج

بعد استعراض أهم الأسباب التي دفعت الفتيات للتفكير في تجميد البويضات قبل الزواج، والتي تلخصت في تأخر سن الزواج، والحالة المرضية التي قد تؤثر على البويضات، وتمنع الإنجاب، فإنني أحاول مناقشة هذه الأسباب بما قد يخفف منها، والمناقشة هنا ليست في بيان الحكم الشرعي، وإنما مناقشة الأسباب التي كانت من الممكن أن تعالج دون اللجوء لتجميد بويضات الفتاة قبل الزواج.

**أولا: القول بأن تأخر سن الزواج قد يقضي على أمل الإنجاب والأمومة:**

**فيمكن أن يناقش على النحو التالي:**

**إن المتأمل في أسباب تأخر الزواج يدرك أنها تعود لأسباب ثلاثة:**

**أ- مادية:**

فالنظرة المادية البحتة التي طغت على أفكار الناس، وعقولهم، وتجاوزت قدرتهم على التعايش معها كانت من أهم أسباب تأخير الزواج، ولو أننا اتبعنا المنهج الديني، والشرعة المحمدية في هذا الباب لانفرجت أزمة مجتمعية حادة، فالمادة وإن كانت عصب الحياة، إلا أن المبالغة في السعي وراءها، والحرص على كماليتها يدمر الحياة المجتمعية، فالله عز وجل قد فضل الناس بعضهم على بعض، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾[1]، والمرء ليس ملزما إلا بالسعي على الرزق، والنفقة على قدر ما يتكسب، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ

(١) سورة النحل من آية ٧١.

﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]، والمهر في الإسلام لم يكن للمفاخرة والمباهاة، بل لتطيب بعده الحياة، ويهنأ بعده الأزواج، فمن هذا الذي يقدر على شقة تمليك ومتطلبات بيت تفوق المائتي ألف جنيه مصري؟! وكم يقضي من عمره جراء جمع هذا المال؟ وكم نسبة القادرين على ذلك؟! ألا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على بضع آيات من الكتاب الحكيم[2].

**ب- اجتماعية (الدراسة والعمل):**

فالحرص على عدم الزواج إلا بعد الوصول لطموح معين من الدراسة، والعمل خلق تنافسا على العمل بصورة مقلوبة أدت إلى أزمة مجتمعية حادة نظرا لنقص سوق العمل بصفة عامة.

وإنني لأتساءل ما الذي يمنع فتاة أن تتزوج وتدرس؟! وهل كل الكليات طغت الدراسة فيها بصورة أدت إلى عدم القدرة على التوفيق بينها وبين الزواج؟! وهل المتأمل لحال الشباب والفتيات في جامعاتهم، ومعاهدهم يراهم مشغولين بدراستهم متفوقين فيها؟ أم أن الأمر لكثير منهم على غير ذلك؟! وما الحكمة أن نزرع في الفتاة أن العمل يساوي الكنز المفقود؟! وأن تمسكها بالعمل قد تضحي من أجله بالزواج والاستقرار وغير ذلك؟!.

إن الأساس الديني أن النفقة منوطة بالرجل، وحسن تدبير المنزل للزوج منوط بالمرأة، قال صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة**

---

(١) سورة الطلاق آية ٧.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح "٣/١٠٠" طبعة دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

**راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»**[1]. وقال: «**إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ، أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**»[2].

فالتفكير في تجميد الفتاة للبويضات نابع من حرصها على استكمال أعلى درجات الدراسة، والوصول لأعلى الأماكن في العمل، وهذا وإن كان أمرا مشروعا إلا أن الحياة أولويات، والحكيم من وزن أموره، وفضل الأولوي على غيره.

**ج- دينية:**

فالتهاون في أمور الدين، واللامبالاة في تحمل مسئولية تكوين الأسر، والصبر في سبيل ذلك أدى إلى أن الشاب والفتاة قد لا يباليان بالسعي إلى العاطفة الحلال، رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم يرغب فيها، فعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصوم لَهُ وجَاءٌ**»[3]، وبين أن النكاح من سنته الشريفة فقال: «**لَكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».[4]

وهل الحرمان من العاطفة الحلال كالشهوة، والأمومة سنين عددا في ظل فتن عاصفة يمنة ويسرة أمر هين ميسور؟!

وعلى هذا فلو أننا يسرنا أمر الزواج، وحاربنا كل معوقاته حتى صار سهلا هينا لما وصلت نسبة العنوسة إلى ما وصلت إليه، ولما احتجنا إلى مناقشة عملية تجميد البويضات قبل الزواج لندرة ذلك الأمر وقتئذ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن "٥/٢".

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، مسألة كل راع عما استرعي "٢٦٧/٨" طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، والبيهقي في شعب الإيمان، حسن الخلق، الإحسان إلى المماليك "٨٠/١١" طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، وابن حبان في صحيحه، باب في الخلافة والإمارة، ذكر وصف الوالي الذي يريد الله به الخير أو الشر "٣٤٥/١٠" طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة "٢٦/٣".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح "٢/٧".

**ثانيًا: القول بأن الخوف من بلوغ سن اليأس مبكـرًا سـبب لتجميـد البويضات قبل الزواج:**

فيمكن أن يناقش بما سبق في مناقشة أسباب تأخر الزواج، ويزاد على ذلك أن سن اليأس كما هو معلوم يختلف من امرأة لأخرى، وقد يصل التفـاوت بـين امرأتين إلى عشرين عاما، فلا يمكن أن نسوي بين المتفاوتين خلقة، ولكل فتاة مـا قدر لها، وقد اختلف الفقهاء في سن اليأس على تحديد سنين متفاوتة متباعدة، قـال الحطاب: "وأما الآيسة فاختلف في ابتـداء سـن اليـأس فقـال ابـن شـعبان: خمسون،.....وقال ابن شاس: سبعون وقال في التوضيح: وقال ابن رشد: ستون، وقال ابن حبيب: يسأل النساء"(١).

قال ابن قدامة: "فصل: واختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات، فعنه: أوله خمسون سنة؛.....وعنه: إن كانـت مـن نسـاء العجـم فخمسون، وإن كانت من نساء العرب فستون؛ لأنهن أقوى طبيعة"(٢).

وهذا ما أكده الطب الحديث الذي يرى أن سن اليأس يختلف مـن امـرأة لامرأة، ويتفاوت غالبا ما بين ٤٥-٥٥ عاما(٣).

**ثالثًا: القول بأن المرضى الذين يعانون من السرطان قد يؤثر علاجهم على خصوبتهن:**

فهو وإن كان المرض بلاء إلا أنه وجب تبين الحكم الشرعي لمثـل هـذه الحالات، والتي قد يفتح تجميد البويضات لهن مجالا للأمل، ورفع الإصـر، والـبلاء عنهن.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطـاب الـرُّعيني المـالكي "٣٦٧/١" طبعة دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) المغني لابن قدامة "١٠٧/٨" طبعة مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) مقال بعنوان: "ما هو سن اليـأس" لصـايل الهواوشـة، بموقـع موضـوع الإلكتـروني، https://cutt.us/2EqVr.

# المبحث الثاني

# المبادئ الحاكمة لعملية تجميد البويضات قبل الزواج، ومدى تخريجها على آراء الفقهاء

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: المبادئ الحاكمة لعملية تجميد البويضات قبل الزواج.**

**المطلب الثاني: مدى تخريج عملية تجميد البويضات قبل الزواج على آراء الفقهاء.**

# المطلب الأول
# المبادئ الحاكمة لعملية تجميد البويضات قبل الزواج

**تجميد بويضات الفتاة قبل الزواج تحكمها اعتبارات شرعية حاكمة عليها، هذه الاعتبارات تتمثل في الآتي:**

**١- الحق في الإنجاب:**

فكما ذكرت سابقًا أن الإنجاب حق فطري للرجل، والمرأة، وعليهما التمسك بهذا الحق بكل سبيل متى كان السبيل مشروعًا، ولقد أفضت في ذكر الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تؤكد هذا الحق، وهذا الحق للرجل والمرأة يترل مترلة الحاجيات التي لو لم تتم لوقع المرء في حرج ومشقة شديدة، فالحاجيات: هي الحالة التي تستدعي تيسيرا، أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، بحيث لو لم يتم التيسير لوقع الناس في ضيق وحرج[(١)]، فعدم الإنجاب مشقة على النفس؛ كون الفطرة فطرت على حب الولد، قال تعالى:﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [(٢)]، والحاجة العامة لمجموع الناس تترل مترلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[(٣)]، فتكون دراسة تجميد البويضات قبل الزواج بناء على النظر هل يصل الأمر المجتمعي في ذلك إلى الحاجة التي توقع الناس في هلكة ومشقة لو لم يتم السماح بالتجميد بحيث لا بديل عن ذلك، أم لا يدخل الأمر في ذلك؟

---

(١) ينظر [شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا"ص٢٠٩"طبعة دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م].

(٢) سورة الكهف من آية ٤٦.

(٣) أي أن الحاجة تترل فيما يحظره ظاهر الشرع مترلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتترلها مترلة الضرورة في كونها تثبت حكما. ينظر [الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي "ص٨٨" طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، شرح القواعد الفقهية "ص٢٠٩"].

**٢- الحفاظ على الأعراض:**

من الضرورات الخمس التي لا يمكن للمرء أن يتعايش بدونها الحفاظ على الأعراض، وحمايتها من الانتهاك، فالعرض من الأشياء التي صانها الإسلام، ومنحها الحماية، ووضعها في مكان الصيانة، والتعظيم؛ لأن العِرض إحدى الضرورات الخمس لحياة الإنسان، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعِرْض، وتكريمًا للمسلم جاءت شريعة الإسلام السمحة لتحفظ له هذه الضرورات[١].

والذي لا شك فيه أن عملية استخراج البويضة تحتاج لكشف للعورات، وإن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعا لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف، فهل استخراج البويضة من الأمور المبيحة لهذا الانكشاف؟

**٣- حماية الأنساب:**

فلقد اهتمت الشريعة السمحة بالأنساب اهتماما عظيما، ورتبته على عقد شرعي مباح كالزواج، وملك اليمين إلا في الحالات الاستثنائية كالعقد بشبهة وغير ذلك، وإن انتشار مثل عمليات تجميد البويضات قبل الزواج في العالم الغربي كونهم لا يقدسون النسب كحماية الإسلام له، فإنهم أشبه بصاحب بهيمة يضعها يوما عند ثور لتحمل فتنجب، ثم يضعها يوما آخر عند ثور آخر فتحمل وتنجب، ولا يهم صاحب البهيمة إلا أن يكثر عدد بهائمه، ويعظم استفادته منها، لكن الإسلام قد جعل النسب من الكليات الأساسية التي اهتم بها لما يترتب على النسب من أحكام جليلة مثل حرمة الزواج بالمحارم، ووجوب صلة الرحم، والميراث، ووجوب النفقة، وغير ذلك، فاهتم بها اهتماما عظيما، فجرم الزنا، ووضع حدا لمن يشكك في إمكانية الجماع من غير زواج[٢]، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ

---

(١) ينظر [شرح مختصر الروضة للطوفي "٢٠٩/٣" طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي "١١/٣" طبعة مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م].

(٢) المراجع السابقة.

فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [1]، وقال:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [2]، والخوف من اختلاط الأنساب بوجود بويضة في مكان بعيد عن صاحبتها سنين عددا أمر ينذر بخطر أخلاقي، وديني.

**٤- الضرر مرفوع:**

فالضرر سواء كان في حرمان امرأة من الإنجاب، أو كان بسبب اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض مزال ومرفوع شرعا[3]، والشريعة ما جاءت إلا لتيسر على الناس في إطار من المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية، قال تعالى:﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [4]، وقال صلى الله عليه وسلم: **«لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»**[5].

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٢.

(٢) سورة النور آية ٢٣.

(٣) هذه قاعدة فقهية متفق عليها، وهي أن "الضرر يزال" أي أن الضرر الذي يصاحب فعلا من الأفعال لا يمكن أن تقره الشريعة، ولا أن ترضى به، بل ترفعه عن المكلفين، وتزيله بكل طريق. ينظر [الأشباه والنظائر للسبكي "٤١/١" طبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم "ص٧٢" طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي "٢٧٤/١" طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م].

(٤) سورة الحج من آية ٧٨.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع "٦٦/٢", وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، و لم يخرجاه".

## المطلب الثاني
## مدى تخريج عملية تجميد البويضات قبل الزواج على آراء الفقهاء

المتأمل في قضية عملية استخراج البويضات قبل الزواج يجد أن هذه القضية تعد قضية معاصرة جديدة، ولا نجد لها في الفقه التراثي من تحدث عنها، فنحاول التخريج[1] على أقوال الفقهاء، وحيث إن البويضة وهي محل التخصيب في الأنثى قد خرجت من المرأة في غير وقت الزوجية، بل وتم التعامل معها بإدخال أمور عليها كالتجميد حال كون الفتاة ليست مزوجة، وبالتالي المني الذي سيتم به تخصيب هذه البويضة إنما يقع على بويضة خرجت في غير وقت الزوجية، فهل يمكن تخريج ذلك على أقوال الفقهاء في ثبوت النسب بحال المني وقت خروجه من الرجل، ودخوله المرأة؟

**للفقهاء في ثبوت النسب على حال المني خروجا أو دخولا مذهبان:**

**الأول:** النظر للمني بحال علوقه بالمرأة أي حال دخوله فيها، هل هو مني زوجها أم لا؟ فإن كان المني من زوج وقت دخوله للفرج ترتبت عليه الأحكام من النسب وغيره، وإن كان المني وقت دخوله بالمرأة ليس من زوج لم يرتب النسب، وهذا ما يفهم من كلام الحنفية، والحنابلة.

**جاء في حاشية ابن عابدين:** "أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر بحثا نعم، لاحتياجها لتعرف براءة الرحم"[2].

---

(١) التخريج هو: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. [التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي "ص١٢" طبعة مكتبة الرشد، عام١٤١٤ه].

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي "٥٢٨/٣" طبعة دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

**قال البهوتي** في مسألة في ما إذا كتب رجل على امرأة، و لم يطأها، وأدخل المني في فرجها ثم طلقها هل تعتد أم لا؟" (ولا) تجب العدة (بتحملها ماء الرجل) قال ابن حمدان: إن كان ماء زوجها اعتدت، وإلا فلا، وقال في المبدع فيما يلحق من النسب: إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه"[1].

**قال ابن مفلح:** "فرع: إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان"[2].

**الثاني:** أن النظر للمني بحال خروجه من الرجل، وتفرقتهم في الحكم على حال خروجه بكونه محترما أي خرج بطريقة شرعية، وهو المني الذي يخرج بسبب مباح كالاستمتاع بالزوجة، وكان خروج المني وقت قيام الزواج، وليس قبله، أو غير محترم كونه خرج بطريقة غير شرعية وهو المني الذي يخرج بسبب محرم كالزنا، والاستمتاع بالأجنبية، والاستمناء، أو خرج قبل الزواج، وهذا ما يفهم من كلام الشافعية، ومن ذلك نجد كلامهم في هذا:

**قال الماوردي:** "لكن قد قاله أصحابنا وفرعوا عليه، فقالوا: لو أنزل قبل نكاحها، واستدخلته بعد نكاحها لم تعتد منه، لأنها في حال الإنزال لم تكن زوجة، وإن صارت وقت الإدخال زوجة"[3].

**جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج:** "(قوله: منيه المحترم) العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط حتى إذا خرج منه مني بوجه محترم، كما إذا علا على زوجته، فأخذته أجنبية عالمة بأنه مني أجنبي واستدخلته، فهو مني محترم تجب به العدة، والولد منه حر نسيب، ولو ساحقت امرأته التي نزل فيها ماؤه امرأة أجنبية،

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي "٥/٤١٢" طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح "٧/٦٤" طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي "٩/٣٧٧" طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

فخرج ماؤه منها، ونزل في الأجنبية فهو محترم، والولد المنعقد منه ولده، ولو استنجى بحجر، فخرج منه مني على الحجر، فأخذته امرأة عمدا، واستنجت به فدخل ما عليه فرجها، فهو محترم... (قوله: ولو في دبر) غاية في الوطء، وإدخال المني، المراد بالمحترم ما خرج على وجه الحل، وإن استدخلته على وجه الزنا"[1].

**وفي حاشية البجيرمي على الخطيب:** "والمراد الماء المحترم حال الإنزال، بأن لا يخرج منه على وجه الزنا، لا حالة الإدخال، فلو أنزل في زوجته، فساحقت بنته، فحملت منه لحقه الولد"[2].

**وقال:** "وقوله: "المحترم" حال خروجه أي خلافا لابن حجر حيث اشترط الاحترام دخولا وخروجا"[3].

**قال الرملي:** "أما غير المحترم عند إنزاله، بأن أنزله من زنا، فاستدخلته زوجته فلا عدة، ولا نسب يلحق به"[4].

فعلى المذهب الأول الناظر لحال المني وقت دخوله الفرج يمكن أن نخرج قولا لأصحاب هذا المذهب بأن العبرة في ثبوت النسب بوقت تخصيب البويضة، هل هي بويضة زوجة أم ليست كذلك؟ مما يفتح الباب لمناقشة مدى مشروعية استخراج البويضة قبل الزواج، مع عدم تخصيبها إلا وقت قيام الزوجية.

وعلى المذهب الثاني القطع بأن العبرة في ثبوت النسب بوقت إخراج البويضة من رحم الفتاة.

---

(١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل "٤٤٢/٤" طبعة دار الفكر.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي "٤٢٢/٣"طبعة دار الفكر، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) المرجع السابق "٤٥/٤".

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي "١٢٨/٧" طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

# المبحث الثالث

# آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في عملية تجميد البويضات قبل الزواج

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في عملية تجميد البويضات قبل الزواج.**

**المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز تجميد البويضات قبل الزواج.**

**المطلب الثالث: أدلة المانعين لعملية تجميد البويضات قبل الزواج.**

**المطلب الرابع: المناقشة لأدلة الفريقين.**

**المطلب الخامس: رأي الباحث.**

## المطلب الأول
## آراء الفقهاء المعاصرين في عملية تجميد البويضات قبل الزواج

للعلماء المعاصرين في مسألة عملية تجميد البويضات قبل الزواج رأيان:

**الرأي الأول:** جواز تجميد البويضات قبل الزواج.

وهذا رأي دار الإفتاء الأردنية حيث كان نص القرار رقم: (٢٤٨) (١٧/ ٢٠١٧) حكم تجميد البويضات، بتاريخ (٢/ربيع الثاني/١٤٣٩هـ) الموافق (٢١/ ١١/ ٢٠١٧م)

"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء، والبحوث، والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢/ربيع الثاني / ١٤٣٩هـ)، الموافق (٢١/ ١١ /٢٠١٧م)، قد نظر في السؤال الوارد من مستفتية – عبر موقع دائرة الإفتاء العام الإلكتروني- حيث جاء فيه:

عمري ٢٨ سنة، مصابة بالسرطان، وأنا في طور العلاج، وتم إقرار العلاج الكيماوي لي في الفترة القادمة، أنا متزوجة، ولكن هناك خلافات، وطلبت الطلاق من زوجي. سؤالي هو: هل يجوز شرعًا أن أقوم بعملية سحب بويضات للاحتفاظ بها، وتخزينها إذا كان هنالك نصيب وتزوجت رجلاً آخر؟ أم يجب أن يتم الطلاق أولا، وأنتظر انتهاء العدة، ثم أقوم بالعملية؟

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

تجميد النطف (سواء الحيوانات المنوية أو البويضات) من المسائل المستحدثة نتيجة تقدم الطب، وتطوره، والحمد لله، وبيان الحكم الشرعي فيها لا بد أن يتأسس على قاعدتين شرعيتين عامتين:

الأولى: أن الأصل في التطبب، والعلاج هو الإباحة، والسعة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: **(تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)**[1].

والثانية: حفظ الأنساب من الاختلاط، ومراعاة حرمة عقد الزوجية.

فإذا التزم أصحاب النطف المجمدة بعدم تلقيحها إلا حال قيام الزوجية بعقد زواج صحيح، فلا حرج عليهم في اتخاذ هذه الوسيلة عند الحاجة إليها، وسواء سحبت هذه النطف، وجمدت خلال العزوبة، أو عقد زواج سابق، فليس ذلك بفرق مؤثر، المهم أن حرمة التلقيح لا تُقتحم إلا في ظل عقد زواج صحيح عند التلقيح من قبل الزوجين، ولو احتاطت المرأة، فلم تقم بتجميد البويضة إلا خلال عقد الزواج الذي تعزم على التلقيح منه فهو أولى وأفضل، والله تعالى أعلم"[2].

ومن قال بهذا الرأي الباحث عبد الرحمن أبو البصل بالنسبة لمن ستتعرض لعلاج كيماوي يؤثر على الخصوبة[3]، والباحث عباس أحمد محمد الباز[4]، وهو ما يفهم من حديث د. سعد الهلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف[5].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه "٤٥١/٣" طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، عام ١٩٩٨م، بلفظ: "يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم"، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) قرارات مجلس الإفتاء، موقع دار الإفتاء الأردنية الإلكتروني،https: //cutt.us/koAR1 بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥م، زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠م.

(٣) عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية لعبد الناصر أبو البصل "ص١٥-١٦" أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٠ ، المجلد. ١٦ العدد ٤.

(٤) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية لعباس أحمد محمد الباز"ص٢٢٥-٢٢٦" دراسات – مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية. مج ٤١, ع ١: ٢١٥-٢٣٤، لعام ٢٠١٤م.

(٥) مقال بعنوان: "فيديو.. سعد الدين الهلالي عن «تجميد البويضات»: عدم اختلاط الأنساب هو الخط الأحمر" لهديل هلال، موقع صحيفة الشروق الإلكترونية،https: //cutt.us/vWHOP، بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢مـ زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠م.

مع اتفاق أصحاب هذا الرأي على ضوابط ينبغي أن تراعى عند القيام بعملية التجميد للبويضات قبل الزواج، على النحو التالي:

أ- ألا تتم عملية تلقيح البويضة إلا حال قيام الزوجية.

ب-أن يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب، بحيث إذا تزوجت الفتاة وكان بإمكانها الحمل بالصورة الطبيعية، فإن البويضة المجمدة يجب الخلاص منها، لأن عملية تجميد البويضات إنما لضرورة الحفاظ على النسل، فإذا انعدمت الضرورة، وكان للفتاة الحمل بالطرق المعتادة ما كان للبويضة فائدة.

ج-ألا يقوم بتجميد البويضات قبل الزواج إلا من يوثق بدينه، وأمانته من الأطباء، والمراكز البحثية.

د- ألا يتسبب التجميد للبويضة قبل الزواج في أي أضرار جسدية، أو نفسية، أو عقلية.

ه- أن يشرف على تلك البويضات جهة مركزية موثوقة.

و- أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.

ز- أن تحدد مدة معقولة لحفظ البويضات، ولا تبقى مطلقة.

ح-يحرم التجميد للبويضات بغرض عرضها للبيع، أو التبرع.

ط-أن يتم التجميد باتباع الأساليب العلمية، والطرق الطبية التي تؤمن من عدم اختلاط البويضات، وذلك بأن يكون الإشراف تحت رعاية الدولة، كما هو الشأن في الوظائف والمهام التي تستند للطب الشرعي.

ي-وقيد الباحث عبد الرحمن أبو البصل عملية التجميد لمن ستتعرض لعلاج يؤثر على الخصوبة بشرط أن يغلب على ظن الأطباء شفاء المريض من مرضه بعد الزواج[1].

(١) ينظر [حفظ الأجنة "١٢-١٧"، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية "ص٢٢٥-٢٢٦"].

**الرأي الثاني:** عدم جواز تجميد البويضات قبل الزواج.

وهذا رأي دار الإفتاء المصرية حيث وضعت دار الإفتاء عدة ضوابط شرعية يجب مراعاتها عند عملية تجميد البويضات، تمثل أولها في أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استخراج البويضة واستدخالها بعد التخصيب في المرأة أثناء قيام علاقة الزوجية بينها وبين صاحب الحيوان المنوي، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بين الرجل والمرأة بوفاة أو طلاق أو غيرهما[1].

وهو المفهوم من قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص في مؤتمره السادس (١٧-٢٣شعبان عام ١٤١٠هـ ـ ١٤-٢٠مارس عام١٩٩٠م) وهذا نص القرار:

١- "في ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البويضات الملقحة.

٢- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة -بأي وجه من الوجوه- تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي".

فالنص على أنه يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على المطلوب للزرع في كل مرة، مع التأكيد على أنه لو حصل فائض من البويضات تترك دون عناية طبية حتى تتلف يلمح لعدم جواز تجميد البويضات قبل الزواج.

---

(١) خبر بعنوان: "دار الإفتاء: عملية تجميد البويضات بالضوابط الشرعية ليس فيها محظور" موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، https: //cutt.us/UvhhT، بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤م، زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠م.

وهذا الرأي هو رأي عدد من العلماء، مثل د. محمود مهني عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف[1]، ود. أحمد كريمة أستاذ الفقه المقارن بالأزهر الشريف[2].

**سبب الاختلاف:**

**يرجع سبب اختلاف الفريقين إلى ثلاثة أمور:**

**الأول:** هل يشترط أن يكون خروج البويضة وتلقيحها وقت قيام الزوجية؟ أم الشرط أن يكون التلقيح وقت قيام الزوجية وهو مناط الاعتداد به والتفريع عليه؟ فمن رأى الأول حرم تجميد البويضة قبل الزواج، ومن رأى الثاني أجاز تلك العملية.

**الثاني:** طريق الحفاظ على الأعراض، والأنساب، فمن رأى أن إخراج البويضة قبل الزواج يؤدي إلى فتح الباب لاختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض منع تلك العملية، ومن رأى أن إخراج البويضة قبل الزواج ليس فيه اختلاط للأنساب، ولا انتهاك للأعراض للضوابط التي تمنع ما يؤدي إليهما أجاز تلك العملية.

**الثالث:** النظر إلى الأسباب التي دعت إلى عملية تجميد البويضات قبل الزواج، فمن نظر إليها على أنها أسباب غير ضرورية للحفاظ على النسل منع عملية تجميد البويضات قبل الزواج، ومن نظر إلى أنها أسباب ضرورية للحفاظ على النسل أجاز تلك العملية.

---

(١) مقال بعنوان: "جدل حول تجميد البويضات.. " للؤي علي، وإيمان علي، موقع صحيفة اليوم السابع الإلكترونية، https: //cutt.us/2zCwW، بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢م، زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠م.

(٢) خبر بعنوان: "كريمة عن تجميد البويضات: «حرام شرعًا» وجريمة من جرائم الأخلاق" موقع صحيفة الموجز الإلكترونية، https: //cutt.us/lCQBu بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨، زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠م.

## المطلب الثاني
## أدلة القائلين بجواز تجميد البويضات قبل الزواج

من خلال تتبع أقوال، ومقالات القائلين بجواز تجميد البويضات قبل الزواج، **نستطيع أن ندلل على قولهم بالآتي :**

١- أن حاجة المرأة إلى الأمومة حاجة مشروعة، وفطرة مغروسة، والسعي لمحاولة عدم فقد الذرية بسبب تأخر الزواج، أو لمرض من الأمراض سعي لا ترفضه الشريعة، ولا نص يحرم، طالما كان ذلك في إطار من حفظ الأعراض وحمايتها، دون اختلاط للأنساب، ولا تعد على البويضات.

٢- أن العقم، أو قلة فرص الإنجاب مرض من الأمراض ينبغي للمرء أن يسعى لتجنبه، قال صلى الله عليه وسلم: «**تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**»[(١)].[(٢)]، وتجميد البويضة لمعالجة قلة فرص الإنجاب في وقت من الأوقات إنما هو من ضمن الدواء.

٣- أن المرأة التي تعالج بالإشعاع الكيماوي الذي قد يؤثر على خصوبتها لا ينبغي أن تحرم من فرصة الأمومة، فنجمع عليها بين بلاءين؛ بلاء المرض، وحرمان نعمة الولد، وكلاهما ضرر، فيجب رفعه طالما كان في إطار غير مخالف لنصوص شرعية قطعية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية إسلامية مقارنة أ.د أحمد بن يحيى النجيمي "ص٨٧" طبعة مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى/ عام ١٤٣٢هـ.

٤- قياس عملية تجميد البويضات قبل الزواج على تجميدها بعد الزواج[١] بجامع الحاجة إلى الذرية، مع كون البويضة ستبقى محتفظة بتركيبها الوراثي قبل الزواج دون اختلاف عما لو أخذت حالة الزواج.

٥- أن عملية التجميد تحافظ على الذرية، والنسل الذي هو من مقاصد الشريعة، فلو أن ملايين من النساء كما هو الواقع فقدن القدرة على الإنجاب لتأخر زواجهن، لأدى ذلك إلى مفسدة عظيمة وهي قلة النسل، والرسول صلى الله عليه وسلم دعا إلى الحفاظ عليه، وكثرته فقال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم**»[٢].

٦- أن تلقيح البويضة لن يتم إلا في إطار الزواج، وتحت مظلته، ووفق حقوقه، فلا تثريب على تجميد البويضة قبل الزواج لأن ذلك لن يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولا التعدي على الأعراض، فالابن المتولد بعد ذلك إنما لزوجين مولود على فراشهما، ومتكون من مائهما.

٧- قياس تلقيح البويضة بعد الزواج-رغم تجميدها قبله- على ما قرره فقهاء الحنفية والحنابلة من لحوق النسب للرجل إذا كان تلقيح المني للبويضة وقت قيام الزوجية-دون نظر لوقت خروجه من الرجل-، وقد بينت ذلك سلفا.

---

(١) فقد قطعت دار الإفتاء المصرية بجواز تجميد البويضات وقت قيام الزوجية، وحددت ضوابط لذلك يجب مراعاتها عند عملية تجميد البويضات، تمثل أولها في أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استخراج البويضة واستدخالها بعد التخصيب في المرأة أثناء قيام علاقة الزوجية بينها وبين صاحب الحيوان المنوي، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بين الرجل والمرأة بوفاة أو طلاق أو غيرهما.
أما الضابط الثاني الذي حددته الدار لعملية تجميد البويضات فهو أن تحفظ اللقاحات المخصبة بشكل آمن تمامًا تحت رقابة مشددة، بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة.
والضابط الثالث تمثل في ألا يتم وضع اللقيحة في رَحِمٍ أجنبيةٍ غير رحم صاحبة البويضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة، بينما ذكرت الفتوى الضابط الرابع وهو ألا يكون لعملية تجميد البويضة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ، كحدوث التشوهات الخِلقية، أو التأخر العقلي فيما بعد. ينظر [خبر بعنوان: "دار الإفتاء: عملية تجميد البويضات بالضوابط الشرعية ليس فيها محظور"، موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني، https: //cutt.us/UvhhT بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤م، زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠م].

(٢) سبق تخريجه.

## المطلب الثالث
## أدلة المانعين لعملية تجميد البويضات قبل الزواج

**القائلون بحرمة تجميد البويضات قبل الزواج استدلوا من المعقول بما يلي:**

١- أن السماح بهذا يفتح بابا مستطيرا من الفساد من حيث المتاجرة بالبويضات مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وقد أثبت الواقع الأثيم المطالبة بوجود بنوك المني "مراكز لحفظ المني".

وهذه سوق جديدة للمتاجرة بالنطف، ووجود طراز جديد لاسترقاق بني الإنسان وعند قيام تلك، فإن عامل الحصول على المال -ونحن في عصر المادة والاستمتاع بالخلائق- سيدفع من لا خلاق له بالتغرير بالنساء للمتاجرة في البويضات[1].

بل ثبت في الواقع الأثيم الظالم، وجود شركات لبيع الأرحام وتأجيرها، وشركات لبنوك المني وبيع مني العباقرة والفنانين... وشركات لبيع الحيوانات المنوية، والبويضات.

وقد ثارت قضايا أمام القضاء الغربي بأن امرأة مثلا رغبت ماء رجل أبيض فولدت أسود، أو بالعكس، أو أنها حصلت على ماء رجل مصاب بمرض جنسي، وهكذا مما يثبت أن الطب الغربي أخذ بتقدمه الجنوني إلى إعمال: الانهيار الأخلاقي والكيان الإنساني من أساس بنيته.

والله سبحانه لم يمنن على خلقه بخلقه لهم إلا بطريق الإنجاب الشرعي السليم من الشوائب في النسب، والعِرض[2].

٢- أن موضوع التجميد متعلق بالنسب، والنسل، والأصل المقرر في التشريع الإسلامي في حفظ النسل، والنسب من التلاعب، والعبث أن يتم ذلك ضمن الأصل الشرعي، والفطري فلا يتم تلقيح، ولا حفظ للخلايا التناسلية إلا على وفق

---

(١) طرق الإنجاب في الطب الحديث لبكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) الجزء (١) ج-١ ص٤٥٤-٤٥٥.

(٢) المرجع السابق ٤٥٧.

ما خلق الله الإنسان أصلا، وما سمح بالتلقيح خارج الجسد إلا لوجود ضـــرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة-التلقيح الصناعي بين الزوجين-، فاستخراج البويضة قبل الزواج يترتب عليه الإنجاب بطريق غير طبيعي دون ضرورة أو حاجـــة تســـتدعي ذلك، فالتلقيح الصناعي الخارجي الذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـــ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٨٦م، المنعقدة بعمان، هو أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيا، ثم تـــزرع اللقيحـــة في رحم الزوجة، إلا أنه يجب حتى تتم هذه العملية بغير شبهة، وأن يحـــاط إجراؤهـــا بكثير من الضمانات المؤكدة، والضوابط المحكمة ؛ ومنها: أن تكون ثمـــة ضـــرورة تقتضي هذا الإجراء ؛ من ظروف مرضية، أو خلقية لا تسمح بإتمام الحمل بالطرق الطبيعية في أي من الزوجين، أو فيهما معا[١].

واللجوء لتلقيح البويضات المجمدة قبل الزواج ليس لأمر ضروري استدعي ذلك، وعند انتفاء الحاجة ينتفي الحكم الأصلي، ونعود للتحريم.

٣- أن عملية التجميد تشتمل على مصالح، ومفاسد، ولا بـــد مـــن الموازنـــة بينهما، فإذا رجحت المصلحة عمل بها، وإذا رجحت المفسدة درئت، وإذا تساوت المصلحة والمفسدة رجحت المفسدة تحقيقا لقاعدة درء المفاسد مقدم علـــى جلـــب المصالح[٢]، وبالنظر في عملية التجميد نجد المفاسد الآتية:

---

(١) ضمان الطبيب لحسان شمسي باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٤) ج-١ ص٥١٢-٥١٥.

(٢) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قاعدة فقهية متفق عليها، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة; قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»** [أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك "٤/١٨٣٠" طبعة دار إحياء التراث العربي-بيروت]، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر، والطهارة ولم يسامح في الإقـــدام علـــى المنهيات وخصوصا الكبائر، ينظر [الأشباه والنظائر للسيوطي"١/٨٧"، شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي "٤/٤٤٧" طبعـــة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م].

أ- احتمال التلاعب وارد، بل والخطأ.

ب- إن السماح بالحفظ يشجع على الإقلال من النسل بسبب التأخير فيه، حيث تأمن المرأة من التفكير بالعقم، أو عدم القدرة على الإنجاب بسبب البويضات، أو الأجنة المحفوظة فتتأخر بالإنجاب لفترة طويلة تؤدي إلى تحديد النسل أو تقليله، وهذا مخالف لسنة الإسلام «**تزوجوا الودود الولود...**»[1].

٤- إن فتح الباب لتجميد البويضات قبل الزواج يؤدي إلى الشك في الأنساب، حيث إنه مع طول الأيام، والسنين، وكثرة راغبي التجميد خوفا، وقلقا من الحرمان من الأمومة قد يؤدي إلى أن يتخذ ذريعة للفساد، وإثارة الشك في الأنساب.

٥- إن البويضة عندما تؤخذ من المرأة، توضع في محلول خاص لا يعلم سر تكوينه، وقد يوجد ضمن تركيبه مواد محرمة شرعا[2].

٦- إن من الممكن ألا تتزوج هذه الفتاة التي جمدت بويضاتها، فما العمل في هذه البويضات؟ إما أن ترمى، وإما أن تستخدم لامرأة أخرى، وفي هذا فتح لباب من الفساد.

٧- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعا لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف، والقلق من مستقبل لا يستدعي إباحة كشف العورات.

٨- احتمال زيادة التشوهات الخلقية حيث تتعرض البويضات، والأجنة المجمدة لتغيرات كثيرة حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية[3].

٩- إن تلقيح تلك البويضات المجمدة بماء من سيتزوج بها بعد ذلك محل نظر كبير؛ لأننا حينئذ نلقح بويضة استخرجت قبل قيام العقد، يعني بويضة أجنبية عن

---

(١) عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية لعبد الناصر أبو البصل "ص١٥-١٦".

(٢) أطفال الأنابيب لزياد سلامة "ص٤٣".

(٣) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) الجزء (١) ج-١ ص٤٦٥.

الزوج، فالبويضة إذا انفصلت عن صاحبتها تأخذ حكم الحرمة المقررة للمرأة وقت السحب، فكما تحرم معاشرة المرأة إلا بعقد زواج صحيح، يحرم أيضا تلقيح بويضاتها المسحوبة إلا بماء من هو زوج لها وقت السحب، وفي حين تزول حرمة المعاشرة بالزواج تبقى حرمة البويضات؛ لأن العقد إنما ورد على الزوجة لا على بويضاتها المسحوبة المخزنة، فيكون تلقيحها بماء الزوج تلقيحًا لبويضات غير زوجة، لأنها بانفصالها عن المرأة صارت أجنبية عنها فهي بويضة لفتاة أو لامرأة غير متزوجة[1].

(١) مقال بعنوان: "تجميد بويضات البنات قبل الزواج" أ.د. حسن صلاح الصغير أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة-جامعة الأزهر الشريف، في الفيس بوك على صفحته الشخصية https: //cutt.us/uQraE بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣م.

## المطلب الرابع
## المناقشة لأدلة الفريقين

بعد استعراض موقف، وأدلة كل اتجاه من الاتجاهات المجوزة، أو الرافضة لعملية تجميد البويضات قبل الزواج، أناقش ما ورد من أدلة، وتعليلات على أمل أن يترجح لدي قول أحد الاتجاهين، **فأبدأ بمناقشة أدلة الاتجاه المجوز لهذه العملية:**

**أولاً: القول بأن** حاجة المرأة إلى الأمومة ضرورة مشروعة، وفطرة مغروسة، والسعي لمحاولة عدم فقد الذرية بسبب تأخر الزواج، أو لمرض من الأمراض سعي لا ترفضه الشريعة، ولا نص يحرم، طالما كان ذلك في إطار من حفظ الأعراض وحمايتها، دون اختلاط للأنساب، ولا تعد على البويضات.

**يمكن أن يناقش** بأنه لا ينازع أحد في حق الأمومة، ولا في الحرص عليها، وإنما المنازعة في طريقة الوصول إلى الأمومة، والأمومة قد رتبها الشرع الحكيم على السبيل المشروع، من الزواج أو ملك اليمين قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

**ووجه الدلالة:** أن الآية تبين أن السعي للإنجاب يكون بين زوج وزوجة، وليس قبل قيام الزوجية، ومعنى الآية: نساؤكم أي مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يكون الولد، فأتوهن في موضع النسل، والذرية، ووقته ولا تتعدوه إلى غيره، وفي استخراج البويضة قبل الزواج تعد على طريقة الزواج المشروعة.

**ويرد على ذلك:**

الآية لم ترد لبيان كيفية التلقيح، ولا وقته، وإنما أتت لبيان كيفية إتيان الزوجة، وهذا ما حصل لمهاجر تزوج أنصارية، فأراد أن يأتيها على عادة أهل مكة، فأبت

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٢٣.

إلا أن يأتيها على عادة أهل المدينة، وما ورد في كتاب فتح الباري على شرح صحيح البخاري خير دليل على المعنى المقصود من الآية[1]، فعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "أن ابن عمر-رضي الله عنه- وهم، والله يغفر له، إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فذهب يفعل فيها ذلك، فامتنعت، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2] مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات في الفرج"[3].

١- وعلى التسليم بأن المقصود هو: "فأتوهن في موضع النسل والذرية ووقته ولا تتعدوه إلى غيره" فإن البويضة المجمدة لن يتم تلقيحها إلا وقت قيام الزوجية، فيكون التلقيح في موضع النسل، والذرية، ووقته و لم يتعداه إلى غيره.

**ثانيًا: القول بأن** العقم، أو قلة فرص الإنجاب مرض من الأمراض ينبغي للمرء أن يسعى لتجنبه، وتجميد البويضة لمعالجة قلة فرص الإنجاب في وقت من الأوقات إنما هو من ضمن الدواء.

---

(١) إجارة الأرحام بين الطب والشريعة والقرآن لمحمد محمود حمزة "ص٢٨-٢٩" طبعة دار الكتب العلمة- بيروت.

(٢) سورة البقرة من آية ٢٢٣.

(٣) رواه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح "٢٤٩/٢" طبعة المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح "٢١٢/٢" وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، و لم يخرجاه بهذه السياقة".

**يمكن أن يناقش** بأنه لا ينازع أحد في مشروعية التداوي من الأمراض، ولكن الفتاة التي تجمد بويضاتها قبل الزواج ليست فتاة مريضة حتى تسعى للعلاج، وإنما هي فتاة تفترض المرض، والعقم، فلا يكون ذلك داعيا للتسليم بافتراضها، فضلا عن أن لها أن تسلك مسلك الزواج الشرعي، فلا تضيق على نفسها واسعًا، وعليها أن تدعو الله الرزاق، وأن تطلب من وليها التزويج ممن هو أهل لها، والتخفيف عليه من مؤنتها، وقد عنون البخاري في صحيحه بابا بعنوان: "باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح"(١).

**ويرد على ذلك:** هذه إجابتكم على الفتاة التي تريد تأمين مستقبل أمومتها، فما قولكم في فتاة أصابها المرض، وهي تحت تأثير العلاج الكيماوي قد تتدمر خصوبتها، أليست هذه فتاة مريضة تحاول تلقي العلاج الواقي لمستقبل أمومتها، بحيث لا تتهدد فطرتها المغروسة بداخلها؟

**ثالثًا:** القول بأن المرأة التي تعالج بالإشعاع الكيماوي الذي قد يؤثر على خصوبتها لا ينبغي أن تحرم من فرصة الأمومة، فنجمع عليها بين بلاءين؛ بلاء المرض، وحرمان نعمة الولد، وكلاهما ضرر، فيجب رفعه طالما كان في إطار غير مخالف لنصوص شرعية قطعية.

**يمكن أن يناقش:** بأن المرء يبتلى في حياته، بل ويبتلى على قدر دينه، فعن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: **«سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، فإذا كان الرجل صلب الدين يبتلى الرجل على قدر دينه، فمن ثخن دينه ثخن بلاؤه، ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه»**(٢)، والمرء مطالب برفع البلاء، ولكن بطريقة مشروعة، واستخراج بويضة دون رابطة الزواج طريقة غير مشروعة، وإن عجز المرء عن رفع البلاء صبر عليه، وكان له أجر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح "١٣/٧".
(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان "٩٩/١" وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

عظيم، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾[1].

**ويرد على هذا:** بأن النزاع في عدم شرعية تلك الطريقة، والقول بعدم شرعيتها يستند لظنون اجتهادية، وليس لأدلة قطعية، فيبقى الاجتهاد قائما في شرعيتها، ولسنا نفرض على المبتلى أن يستسلم لابتلائه طالما كان قادرًا على رفعه.

**رابعًا:** القول بقياس عملية تجميد البويضات قبل الزواج على تجميدها بعد الزواج بجامع الحاجة إلى الذرية.

**يمكن أن يناقش:** بأن هذا قياس مع الفارق، فتجميد البويضة بعد الزواج إنما هو تجميد للبويضة، واستخدام لها حال قيام الزوجية، بخلاف تجميدها قبل الزواج، فهو خارج عن إطار العقد المقدس، والميثاق الغليظ.

**ويرد عليه:** بأن المناط هو وقت تلقيح البويضة، فاجتمعا في الوقت وهو قيام الزوجية.

**خامسًا: القول بأن** عملية التجميد تحافظ على الذرية، والنسل الذي هو من مقاصد الشريعة، فلو أن ملايين من النساء كما هو الواقع فقدن القدرة على الإنجاب لتأخر زواجهن، لأدى ذلك إلى مفسدة عظيمة، وهي قلة النسل.

**يمكن أن يناقش:** بأن الحفاظ على الذرية طريقه الزواج، السبيل الذي قررته الشريعة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[2]، ولا يمكن القول بأن المقصود الحفاظ على الذرية بأي سبيل كما هو عالم الغرب اليوم الذي لا يقدس نسبًا، ولا يحفظ عرضًا، فإنهم أشبه بصاحب

(١) سورة البقرة الآيات من ١٥٥-١٥٧.

(٢) سورة المؤمنون الآيات من ٥-٧.

بهيمة يضعها يوما عند ثور لتحمل فتنجب، ثم يضعها يوما آخر عند ثور آخر فتحمل وتنجب، ولا يهم صاحب البهيمة إلا أن يكثر عدد بهائمه، ويعظم استفادته منها.

**ويرد على ذلك:** بأن عملية تجميد البويضة قبل الزواج ليس فيها اختلاط للأنساب، ولا تعدي على الحرمات، لأن تلقيح تلك البويضة لن يتم إلا وفق عقد الزوجية، وحال قيامه، واستقراره.

**سادسًا: القول بأن** تلقيح البويضة لن يتم إلا في إطار الزواج، وتحت مظلته، ووفق حقوقه، فلا تثريب على تجميد البويضة قبل الزواج لأن ذلك لن يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولا التعدي على الأعراض، فالابن المتولد بعد ذلك إنما لزوجين مولود على فراشهما، ومتكون من مائهما.

**يمكن أن يناقش:** بأن فتح الباب للتجميد قبل الزواج قد يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه من اختلاط الأنساب، والتعدي على الأعراض، خصوصًا وأن كثيرًا من تلك البويضات قد لا تتزوج صاحباتها، فيؤدي ذلك إلى وجود عدد مهول من البويضات تحت تصرف من لا ضمير له، وإذا كان مجمع الفقه الإسلامي قد اشترط لإباحة التلقيح بين الزوجين عدم بقاء أي بويضة زائدة عن الحاجة فنص على أنه إذا حصل فائض من البويضات الملقحة ـــ بأي وجه من الوجوه[1] ـــ تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي، فكيف نسمح لملايين البويضات تترك لعشرات السنوات في وقت عمت فيه المتاجرة بالبشر.

**ويرد عليه:** بأن المتاجرة بالبشر، وأعضائهم موجودة في المجتمع سلفا، وليس تجميد البويضات هو السبب في ذلك، وإنما لقلة الأمانة، وغياب الضمير، وغيبة القانون، ونحن نتكلم عن ضوابط شديدة، وقوانين صارمة تمنع استخدام البويضات إلا في إطار الزواج، بحيث يوافق مقصد الشريعة في الحفاظ على النسل، والنسب.

---

(١) صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص في مؤتمره السادس (١٧-٢٣شعبان عام ١٤١٠هـ ـــ ١٤-٢٠مارس عام١٩٩٠م).

**سابعًا: القول** بقياس تلقيح البويضة بعد الزواج-رغم تجميدها قبله- على ما قرره فقهاء الحنفية والحنابلة من لحوق النسب للرجل إذا كان تلقيح المني للبويضة وقت قيام الزوجية-دون نظر لوقت خروجه من الرجل-.

**يمكن أن يناقش:** بأن لحوق النسب ليس شرطا لصحة الفعل، فالنسب يلحق الرجل بالوطء بشبهة، وبالنكاح الفاسد كنكاح المتعة، ونكاح التحليل رغم لعن فاعله[1]، فعن عبد الله ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: **«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له»**[2]، فيثبت عدم الربط بين ثبوت النسب وحل الفعل.

**مناقشة أدلة الاتجاه المحرم لعملية تجميد البويضات قبل الزواج:**

**أولاً: القول بأن** السماح بعملية تجميد البويضات قبل الزواج يفتح بابا مستطيرا من الفساد من حيث المتاجرة بالبويضات مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

**يمكن أن يناقش: بأن** المتاجرة بالبشر، وأعضائهم موجودة في المجتمع سلفا، وليس تجميد البويضات هو السبب في ذلك، وإنما لقلة الأمانة، وغياب الضمير، وغيبة القانون، ونحن نتكلم عن ضوابط شديدة، وقوانين صارمة تمنع استخدام

---

(١) قال ابن تيمية: "فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه، فإنه يلحقه فيه ولده، ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلا في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرا أو مسلما ... وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب، ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه، ويرثه باتفاق المسلمين. ومثل هذا كثير، فإن " ثبوت النسب " لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر... ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده، أو مختلفا في فساده، أو ملكها ملكا متفقا على فساده، أو مختلفا في فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين" ينظر [الفتاوى الكبرى لابن تيمية "٣/٣٢٥-٣٢٦" طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م].

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له "٢/٤١٨" طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، عام ١٩٩٨م، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

البويضات إلا في إطار الزواج، بحيث يوافق مقصد الشريعة في الحفاظ على النسل، والنسب.

**ثانيًا: القول بأن** موضوع التجميد متعلق بالنسب والنسل، والأصل المقرر في التشريع الإسلامي في حفظ النسل، والنسب من التلاعب، والعبث أن يتم ذلك ضمن الأصل الشرعي والفطري فلا يتم تلقيح، ولا حفظ للخلايا التناسلية إلا على وفق ما خلق الله الإنسان أصلا، وما سمح بالتلقيح خارج الجسد إلا لوجود ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة- التلقيح الصناعي بين الزوجين-، وعند انتفاء الحاجة ينتفي الحكم الأصلي ونعود للتحريم.

**يمكن أن يناقش:** بأن الحاجة للولد حاجة فطرية ضرورية، ووجود ملايين من النساء يفقدن القدرة على الإنجاب أمر ينذر بكارثة مجتمعية، فلا يمكن التعويل، أو القول بأنه لا حاجة للتجميد، فالمجتمع مستفيد كما أن الفتاة مستفيدة، وحاجة المجتمع، والمرأة إلى النسل حاجة ضرورية لا يمكن الاستهانة بها.

**ثالثًا: القول بأن المفاسد من جراء عملية تجميد البويضة قبل الزواج عديدة،** كاحتمال التلاعب، والخطأ، وأنه يؤدي للتشجيع على الإقلال من النسل من حيث إن المرأة تأمن من التفكير بالعقم، أو عدم القدرة على الإنجاب بسبب البويضات، أو الأجنة المحفوظة فتتأخر بالإنجاب لفترة طويلة تؤدي إلى تحديد النسل، أو تقليله.

**يمكن أن يناقش:**

أ- بأنه مع وجود ضوابط قوية، وقوانين صارمة في مسألة حفظ البويضات المجمدة قبل الزواج ترتفع مفسدة التلاعب والخطأ.

ب- مفسدة عدم إنجاب ملايين من الفتيات تفوق مفسدة تأخر الإنجاب، والقاعدة تقول: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب

أخفهما"[1]، لا سيما إذا اتخذت كل الإجراءات التي تنتفي بها المحاذير التي يتخوف منها.[2]

**رابعًا: القول** بأن فتح الباب لتجميد البويضات قبل الزواج يؤدي إلى الشك في الأنساب، حيث إنه مع طول الأيام والسنين، وكثرة راغبي التجميد خوفا، وقلقا من الحرمان من الأمومة قد يؤدي إلى أن يتخذ ذريعة للفساد، وإثارة الشك في الأنساب.

**يمكن أن يناقش** بأن جواز هذه العملية مقيد بشروط، وضوابط فقهية، تكفل المنع من الوقوع في محاذير، ومفاسد هذا التجميد[3].

**خامسًا: القول بأن** البويضة عندما تؤخذ من المرأة، وتوضع في محلول خاص لا يعلم سر تكوينه، وقد يوجد ضمن تركيبه مواد محرمة شرعا.

**يناقش بأن** تكوين السائل الذي يحفظ البويضة لم يعد سرًا، فقد تبين أن هذا السائل لا يحمل أي مادة كحولية، أو من مشتقاته[4].

---

(١) هذه قاعدة فقهية متفق عليها، ومعناها أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيعمل الضرر الأخف حتى يتجنب الضرر الأكبر؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

ودليل هذه القاعدة ما روي عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أنه قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين**» [أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد"٥٤/١"." ينظر [الأشباه والنظائر لابن نجيم "٧٦/١"، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي "٢٣٠/١-٢٣١" طبعة دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م].

(٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا "ص٤٣٧" طبعة دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٩هـ.

(٣) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة "ص٧٢".

(٤) إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية "ص٣١".

**سادسًا: القول** بأنه من الممكن ألا تتزوج هذه الفتاة التي جمدت بويضاتها، فما العمل في هذه البويضات؟ إما أن ترمى، وإما أن تستخدم لامرأة أخرى، وفي هذا فتح لباب من الفساد.

**يمكن أن يناقش** بأنه في هذه الحالة يجب تدمير البويضات، وهذا دور القوانين الحازمة، والرقابة القوية.

**سابعًا: القول** بأن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعا لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف، والقلق من مستقبل لا يستدعي إباحة كشف العورات.

**يمكن أن يناقش** بأن حاجة المرأة إلى الأمومة ضرورة مشروعة تبيح هذا المحظور، فضلا عن أننا سنتقيد بالأحكام الشرعية في معالجة المرأة، بأن يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج، والمرأة التي يعالجها، فيجب حضور محرم لها، أو امرأة أخرى(١).

**ثامنًا: القول بأن** احتمال زيادة التشوهات الخلقية حيث تتعرض البويضات المجمدة لتغيرات كثيرة حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية.

**يمكن أن يناقش** بأن جواز عملية تجميد البويضات قبل الزواج مقيد بعدم الضرر على البويضات التي ستخصب بعد الزواج، والمرجع في تحديد الضرر، وعدمه إلى المختصين من أهل الطب، فإن ثبت منهم أنه لا ضرر، من تشوهات، وخلافه، فينبغي أن يكون الحكم الشرعي الجواز.

---

(١) قال ابن قاسم: "(والخامس النظر للمداواة؛ فيجوز) نظر الطبيب من الأجنبية (إلى المواضع التي يحتاج إليها) في المُداواة حتى مداواة الفرج. ويكون ذلك بحضور محرم، أو زوج، أو سيد، وألا تكون هناك امرأة تُعالجها". ينظر [فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي "ص٢٢٦" طبعة الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م].

**تاسعًا: القول بأن** البويضة إذا انفصلت عن صاحبتها تأخذ حكم الحرمة المقررة للمرأة وقت السحب، فكما تحرم معاشرة المرأة إلا بعقد زواج صحيح، يحرم أيضا تلقيح بويضاتها المسحوبة إلا بماء من هو زوج لها وقت السحب...

**يمكن أن يناقش** بأن البويضة هي جزء من الفتاة انفصل عنها، وبالإمكان أن يرجع هذا الجزء إليها مرة أخرى، فأشبه ما لو انفصل عضو عن المرأة كيدها، أو رجلها، ثم تزوجت، ثم أمكن طبيًا إجراء عملية لتركيب اليد المنفصلة، ألا يحل للزوج وقتئذ الاستمتاع باليد بعد وصلها؟ وهل يقال وقتئذ: إن عقد الزواج كان على امرأة بلا يد؟! وأشبه أيضا عملية إعادة تركيب العضو الذكري بعد بتره[1]، فلو عقد رجل -قد قطع عضوه- على امرأة، ثم أمكنه طبيًا إعادة تركيب العضو، هل يقال: إن العضو الذكري لم يكن موجودًا وقت العقد؟ أليس هو إعادة لجزء من الإنسان؟ فكذلك في تلقيح البويضة المجمدة بعد الزواج، وإعادة زرعها في رحم المرأة هو عودة لجزء من المرأة تم تلقيحه حال قيام الزوجية.

---

(١) أوضح المتخصص في المسالك البولية والأعضاء التناسلية الدكتور ميشال جبور، أنه لو وضع العضو في الثلج مباشرة بعد البتر، وتم إحضاره مع المريض إلى المستشفى على الفور، لكان في الإمكان إنقاذ الحالة، ووصل جهازي الانتصاب والتبول من خلال عملية إعادة تركيب جراحية دقيقة، وغالبًا ما تكون نتائجها مُرضية. ينظر [مقال بعنوان: "زرع العضو التناسلي ممكن بعد البتر يكون من طريق واهب أو بجهاز اصطناعي" لرلى معوض، بموقع صحيفة النهار اللبنانية الإلكترونية، https://cutt.us/LOONN، بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٩م، زيارة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥م].

## المطلب الخامس

## رأي الباحث

بعد سرد آراء المعاصرين، وأدلتهم في مسألة عملية تجميد بويضات الفتاة قبل زواجها، فإنني أرى أن الحكم الشرعي في هذه المسألة يحتاج إلى أبحاث كثيرة، ومناقشات، وتواصل مع جهات الدولة المختلفة من صحة، ومراكز أبحاث، ورقابة حتى يكون الحكم مبنيًا على واقع ملموس، وليس كلامًا نظريًّا، وفي كل حال **فإنني -على وفق المعطيات التي وصلت إليها- أرجح القول القائل بجواز عملية تجميد البويضات قبل الزواج، وأرى ألا نتعجل الحكم بالتحريم**، حتى لا نقع في فعل من سبقونا عندما أصدر كثير من العلماء فتاوى بتحريم التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين، وتجريمه [1]، وإذا بعامل الزمن، والواقع يفرضان الحِل، حتى شاعت تلك العمليات، وانتشرت، ولم يبق منازع في حلها بضوابطها الشرعية.

**ومن الأمور التي ترجح جانب الحل ما يلي:**

١) أن هذه المسألة من المسائل المستجدة، والنظر فيها ظني، وأدلة القائلين بالحرمة أدلة ظنية اجتهادية، كان الهدف منها الحفاظ على الأنساب، والأعراض.

٢) أن من مقاصد الشريعة حفظ الأعراض، والأنساب، وفي هذه العملية بضوابطها لن يكون هناك اختلاط للأنساب، ولا انتهاك للأعراض، لأن البويضة ستلقح بمني زوج، حال قيام الزوجية.

٣) أن العلماء تكلموا في حكم أخذ المرأة مني زوجها، والتلقيح به بعد وفاته بأن ذلك غير جائز، فحكموا بعدم الجواز انطلاقا من أن المني وقت التلقيح

---

(١) ينظر [أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة "ص٩١"، الإخصاب الصناعي اللاحق "ص١٨٣"].

ليس مني زوج[1]، فدل ذلك على أن المعتبر هو حال الرجل والمرأة وقت تلقيح المني للبويضة، هل هما زوجان أم لا؟ والبويضة المجمدة لن يتم تلقيحها إلا وقت قيام الزوجية.

٤) أن للمقاصد حكما ظاهرا في الحكم الشرعي، والغاية من الفعل إما أن تكون مشروعة أو لا؟ فإن كانت مشروعة كان الفعل مشروعا، فالأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات، والعادات[2]، والفتاة إنما قصدت حفظ نسلها، وهذا أمر مشروع، وكذا قصدت أن يكون حفظ نسلها وقت قيام الزواج بينها وبين الرجل، فلم تخالف مقاصد الشريعة.

٥) أن القائلين بالتحريم كان محور اعتراضهم على أن هذه العملية تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض، وهذا من جملة المحرم لغيره، بمعنى أن تحريم تجميد البويضات قبل الزواج من قبيل المحرم لغيره وليس المحرم لذاته[3]، لذا فإذا انتفت الأمور التي تؤدي إلى المحرم، وكان هناك داع كان الأمر مباحًا.

---

(١) ينظر [الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية د. حيدر حسين كاظم "ص١٨٧-١٩٠" طبعة دار التعليم الجامعي، الإنجاب بين المشروعية والتجريم لمحمود أحمد طه "ص١١١-١١٢" طبعة دار الفكر- المنصورة].

(٢) الموافقات "٣/٧".

(٣) المحرم لذاته: هو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من الضرر، والمفسدة الذاتية التي لا تنفك عنه، كالزنى، وأكل الميتة، وأكل الربا والسرقة، ونحو ذلك مما حرم لذاته وعينه.

وحكم الحرام لذاته: أنه غير مشروع أصلًا، ولا يحل للمكلف فعله، وإذا فعله لحقه الذم والعقاب، ولا يصلح أن يكون سببًا شرعيًا تترتب عليه أحكامه، وإذا كان محلًا للعقد بطل العقد، و لم يترتب عليه أثره الشرعي.

والمحرم لغيره: هو ما كان مشروعًا في الأصل، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة، أو أن منفعته هي الغالبة، ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه، كالبيع وقت نداء الجمعة.

وحكم هذا النوع: أنه مشروع من جهة أصله وذاته، وغير مشروع من جهة ما اتصل به من أمر محرم. [ينظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان "ص٤٢-٤٤" طبعة مؤسسة قرطبة].

٦) أن البويضة المجمدة قد تم تلقيحها بحيوان منوي بعد الزواج، وهذا هو مناط الإباحة المعتبر شرعا، ولا يشترط في الإنجاب أن تكون البويضات قد تشكلت بعد العقد، وهو المناط الحقيقي في الخلق، إذ يبدأ تخلق البويضات في بدن المرأة مع الولادة، ولكن النضج لها يكون مع البلوغ، فمن تزوج ودخل بزوجته في ذات اليوم الذي عقد فيه النكاح فحملت، فاليقين أن الحمل تشكل من حيوان منوي وبويضة كان تخلقهما في بدني الزوجين سابقا زمانيا على زمان وجود العقد، مع وجود فرق بين الصورتين، وهو أن البويضة التي جمدت قد تم تشكلها في البدن، ثم انفصلت عنه قبل النكاح، وأما ما وقع بسببه الحمل بعد الزواج فقد تشكل داخل البدن، و لم ينفصل عنه، وبقي في البدن، وهذا الفرق غير مؤثر، لأن البويضة محترمة حال الإخراج من البدن، وحال التلقيح، وهذا شبيه مسألة الاستدخال التي تحدث عنها الفقهاء في إثبات العدة[١]، جاء في حاشية الشرواني: "وحكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية، فلو أنزل، ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة، ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة و لم يلحقه الولد انتهى والظاهر أن هذا غير معتبر بل الشرط ألا يكون من زنا كما قالوا[٢]، فيظهر أن البويضة التي تخصب وقت النكاح، والتي خرجت بقصد الإنجاب الحلال وقت النكاح أمر يرتب الأحكام الشرعية المترتبة على النسب في النكاح الصحيح.

---

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات "ص٢٢٧".

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني "٢٣١/٨" طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

**وأقترح أن يتم ضبط عملية تجميد البويضات قبل الزواج بضوابط عدة على النحو التالي:**

١- **أن تتولى الدولة وحدها القيام بهذه العملية، وتحت إشرافها.**

وذلك لأن دور الدولة رعاية مصالح الناس، وليس لها غرض من التكسب، والمتاجرة بهم، فلو تركت هذه العملية للمراكز الخاصة لأدى ذلك إلى فتح باب عظيم من الفساد، واختلاط الأنساب، والمتاجرة بالأعراض.

٢- **ألا يتم التلقيح إلا بإثبات قيام الزوجية، وفي حضور الزوجين.**

وذلك لأن عدم حضور الزوج قد يشكك في المني الذي تحضره المرأة، فقد تلجأ المرأة لاستقطاب حيوان منوي بطريقة، أو أخرى من بنوك النطف، فتلقح بويضاتها أملا في الإنجاب، وذلك شر مستطير، وفي التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج جريمة منكرة، وإثم عظيم يلتقي مع الزنى في إطار واحد، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدًا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، ولولا وجود قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى.

٣- **ألا يتم تجميد البويضات إلا بعد موافقة وزير الصحة نفسه، وكذلك طلب التلقيح لا يتم إلا بعد موافقته،** وتكليف أطباء المركز بعمل التلقيح، بحيث يرقى الأمر للإحساس بالأهمية الكبرى لهذه المسألة.

٤- **أن تكون أماكن تجميد البويضات التابعة لمراكز الدولة الصحية مراقبة رقابة تفوق رقابة مؤسسات الدولة المهمة،** بحيث لا يدخل إلى تلك الأماكن إلا من يتم تحديده، ومراقبته رقابة إلكترونية، ورقابة إدارية.

٥- **أن يكون الطبيب الذي يقوم بالعمل، أو الفريق المساعد له من الممرضين، وعمال المختبرات، مسلمين، مؤتمنين**[(١)]، ولا يعمل أحد في مركز التجميد إلا بعد دورات دينية تبين أهمية الحفاظ على الأعراض، وحرمة اختلاط الأنساب.

٦- **أن يتم بصفة دورية حصر عدد من قامت من الفتيات بتجميد البويضات،** ومتابعة تطورات حياتهن بحيث إذا تزوجت إحداهن، وأنجبت يتم تدمير بويضاتها، وكذلك إذا ماتت، وكذلك إذا وصلت لسن يقضي الطب فيه باستحالة الحمل.

٧- **ألا يقوم بحفظ البويضات، وتجميدها طبيب واحد، بل لا بد من فريق كامل بحيث يصعب تواطؤهم على الفساد، والتحايل.**

فلا يدخل مقار البويضات المجمدة أحد إلا مع مجموعة أطباء، ومع إداري المركز الصحي التابع للدولة، وتكون البويضات بأماكن تجميدها بعيدا عن يد أحد، بحيث لا يسمح بالاقتراب منها إلا بعد موافقة وزير الصحة نفسه.

٨- **أن يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب،** بحيث إذا تزوجت الفتاة وكان بإمكانها الحمل بالصورة الطبيعية، فإن البويضة المجمدة يجب الخلاص منها، لأن عملية تجميد البويضات إنما لضرورة الحفاظ على النسل، فإذا انعدمت الضرورة، وكان للفتاة الحمل بالطرق المعتادة ما كان للبويضة فائدة.

٩- **ألا يتسبب التجميد للبويضة قبل الزواج في أي أضرار جسدية، أو نفسية، أو عقلية.**

وذلك لأن إباحة هذا الأمر بقصد رفع الضرر، فإن صاحبه ضرر لم يكن مباحا، لأن القاعدة: "أن الضرر لا يزال بضرر"[(٢)].

---

(١) ضمان الطبيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٤) ج-١ ص٥٠٩-٥١١.

(٢) هذه قاعدة فقهية متفق عليها، حيث إن الضرر الذي ينبغي رفعه، يشترط فيه ألا يتم رفعه بضرر مثله أو أشد، وإلا لو أزيل بالضرر لما صدق "الضرر يزال"، أي أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأوْلى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعًا من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر. ينظر [الأشباه والنظائر للسيوطي "ص٨٦"، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة "٢١٥/١"].

**١٠- أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.**

حيث إن الأمر لو ترك بلا عقوبات رادعة تصل عقوبتها للإعدام لأدى ذلك إلى اختلاط الأنساب، وتدمير المجتمعات، كيف ذلك والشرع الحنيف غلظ العقوبة على كل من تسول له نفسه أن يقدم على أي أمر يؤدي لانتهاك الأعراض، فقال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [1]، وجعل عقوبة الزاني الرجم بالحجارة حتى الموت، حيث اقترف جريمة قد تخلط الأنساب، وانتهك بها الأعراض، حيث زنى بامرأة محصنة[2]، فكيف بمن يخلط مئات البويضات، فيفسد أنساب أقوام عديدة، فإذا لم تكن هناك عقوبات رادعة لم يكن قولا واحدا الحكم بجواز حفظ، وتجميد تلك البويضات، فإن حفظ الأعراض مقدم على حق الإنجاب.

---

(١) سورة النور، آية ٤.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا "١٨٦/٨" عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف – قال سفيان: كذا حفظت – ألا وقد "رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده".

## الخاتمة وتحتوي على:

- **أولا: نتائج البحث.**
- **ثانيا: التوصيات.**

## أولا: نتائج البحث

**بعد هذا التأمل والنظر في المسائل التي طرحت بالبحث، فإنني أستطيع أن أوجز أهم نتائج البحث فيما يأتي:**

١) من أعظم منن الله على عباده في الحياة الدنيا أن جعل زينة حياتهم في المال، والولد، وكان طلب الولد أمرًا مشروعا بنص القرآن والسنة.

٢) تجميد البويضات، والذي يعرف أيضًا باسم حفظ الخلية البيضية الناضجة بالتجميد: هي طريقة تُستخدم للحفاظ على قدرة النساء على الحمل في المستقبل، وهي عملية يتم فيها تجميع البويضات من مبايض المرأة، ثم يتم تجميدها غير مخصبة، وتُخزن للتخصيب في وقت لاحق حيث يتم دمجها مع حيوان منوي في المختبر، وزراعتها في رحم المرأة.

٣) الأسباب الداعية لعملية تجميد البويضات قبل الزواج تأخر سن الزواج، والخوف من بلوغ سن اليأس مبكرًا، والمرضى الذين يعالجون بعلاج كيماوي قد يؤثر على خصوبة المرأة.

٤) تأخر الزواج يعود لأسباب ثلاثة؛ مادية، ودينية، واجتماعية.

٥) المبادئ الحاكمة لعملية تجميد البويضات قبل الزواج هي الحق في الإنجاب، الحفاظ على الأعراض، حماية الأنساب، الضرر مرفوع.

٦) يمكن تخريج عملية تجميد بويضات الفتاة قبل الزواج على أقوال الفقهاء في ثبوت النسب بحال المني وقت خروجه من الرجل، ودخوله المرأة، وللعلماء في ذلك مذهبان: الأول: الحكم بالنسب على النظر للمني حال دخوله المرأة، والثاني: الحكم بالنسب على النظر له حال خروجه من الرجل.

٧) للعلماء المعاصرين في مسألة عملية تجميد البويضات قبل الزواج اتجاهان: الاتجاه الأول: جواز تجميد البويضات قبل الزواج، وهذا رأي دار الإفتاء الأردنية، والباحث عبد الرحمن أبو البصل بالنسبة لمن ستتعرض لعلاج كيماوي يؤثر على الخصوبة، والباحث عباس أحمد محمد الباز، وهو ما يفهم من حديث د. سعد الهلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف، والاتجاه الثاني: عدم جواز تجميد البويضات قبل الزواج، وهذا رأي دار الإفتاء المصرية، وهو المفهوم من قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السادس (١٧-٢٣شعبان عام ١٤١٠هـ ـ ١٤-٢٠مارس عام١٩٩٠م)، وهو رأي د. محمود مهني عضو هيئة كبار العلماء، ود. أحمد كريمة أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف.

٨) يرى الباحث رجحان القول القائل بجواز تجميد البويضات قبل الزواج، وألا يتم التعجل بالحكم بالتحريم على عملية تجميد بويضات الفتاة قبل الزواج، وحدد ضوابط عديدة، من أهمها، أن تتولى الدولة وحدها القيام بهذه العملية، وتحت إشرافها، وألا يتم التلقيح إلا بإثبات قيام الزوجية، وفي حضور الزوجين، وألا يتم تجميد البويضات إلا بعد موافقة وزير الصحة نفسه، وكذلك طلب التلقيح لا يتم إلا بعد موافقته، وأن تكون أماكن تجميد البويضات التابعة لمراكز الدولة الصحية مراقبة رقابة تفوق رقابة مؤسسات الدولة المهمة، وأن يكون الطبيب الذي يقوم بالعمل، أو الفريق المساعد له من الممرضين، وعمال المختبرات، مسلمين، مؤتمنين، وأن يتم بصفة دورية حصر عدد من قام من الفتيات بتجميد البويضات، ومتابعة تطورات حياتهن بحيث إذا تزوجت إحداهن، وأنجبت يتم تدمير بويضاتها، وكذلك إذا ماتت، وكذلك إذا وصلت لسن يقضي الطب فيه باستحالة الحمل، وألا يقوم بحفظ البويضات، وتجميدها طبيب واحد، بل لا بد من فريق كامل بحيث يصعب تواطؤهم على الفساد، والتحايل، وأن يكون

التلقيح هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب، بحيث إذا تزوجت الفتاة وكان بإمكانها الحمل بالصورة الطبيعية، فإن البويضة المجمدة يجب الخلاص منها، وألا يتسبب التجميد للبويضة قبل الزواج في أي أضرار جسدية، أو نفسية، أو عقلية، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.

## ثانيا: التوصيات

**بعد دراسة مسألة عملية تجميد بويضات الفتاة قبل الزواج، وبعد ما تم تبيينه من كلام الفقهاء، والمعاصرين، فإنني أوصي بالآتي:**

١) تشكيل لجان مجتمعية تتكون من شخصيات دينية، واجتماعية تهدف إلى التوعية بمخاطر تأخير الزواج، ووضع حلول عاجلة لمعالجة أسباب ذلك التأخير.

٢) شن حملة إعلامية موسعة تهدف إلى التوعية بمخاطر تأخير الزواج، وما يترتب عليه من أزمات عميقة تضر بالأفراد، والمجتمعات.

٣) أوصي العلماء، وطلبة العلم بالعمل على التعمق بالبحث، والدراسة لعملية تجميد بويضات الفتاة قبل الزواج.

٤) أقترح أن تتبنى المجامع الفقهية، والمؤتمرات العلمية مناقشة هذه القضية الحساسة، والتي تمس ملايين من البشر في المجتمعات الإسلامية، والعربية، لأن هذه المسألة من النوازل التي تحتاج لاجتهاد جماعي.

٥) أقترح أن تصدر المراكز البحثية العلمية، نشرات دورية عن عملية التجميد للبويضات، وما يستجد فيها من مسائل علمية، وطرق حفظ البويضات، وآلية التعامل فيها، حتى يتسنى للباحثين الحكم على القضية من منظور ديني بشكل قاطع.

**والله تعالى هو الهادي والموفق إلى سواء السبيل.**

# بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث تجميد البويضات قبل الزواج دراسة فقهية مقارنة

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أما بعد: فإن تجميد البويضات قبل الزواج أمر استحدث وشاع بسبب تأخر الزواج والخوف من انعدام فرصة الإنجاب مستقبلا أو بسبب تعرض المرأة لإشعاع كيماوي قد يقتل فيها البويضات.

ولقد قمت بتخريج المسألة على آراء الفقهاء في مسألة استدخال المني وترتب الأحكام الشرعية على ذلك حيث إن الفقهاء قد اختلفوا في المني هل العبرة بحاله وقت الإخراج فقط ام وقت الاستدخال أم وقتهما معا؟

ولقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تجميد البويضات قبل الزواج على رأيين ولقد رجحت الرأي القائل بجواز ذلك بشرط أن يكون إجراء العملية تحت إشراف الامناء من أهل الطب وبرعاية الدولة وحدها والا يقوم الطبيب بالتجميد إلا بعد موافقة رئاسة الوزراء والا يتم استخدام البويضات إلا بعد عقد الزواج وأن تتم متابعة كل حالة بحيث يتم التخلص من البويضات التي لم تستخدم لموت صاحبتها أو لزواجها وان يتم وضع عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالبويضات.

ولقد اوصيت الباحثين بضرورة متابعة ما يستجد طبيا في مسألة تجميد البويضات حتى يمكن الحكم الوافي لكل مستجد وكذا اوصيت بإقامة المؤتمرات الخاصة بالمستجدات الطبية لبيان الحكم الشرعي .

# الملخص بالإنجليزية

In the name of Allah, the Merciful, the Merciful, the Summary of the Summary of the freezing of the eggs before the Marriage is a doctrinal study compared with praise to Allah, and a prayer and peace for the Prophet, the prayers of Allah and peace be upon him, after: The freezing of eggs before marriage is a matter that has been created and is widespread because of the late marriage and fear of the lack of a future reproductive opportunity or because of women's exposure to chemical radiation in which eggs may be killed. I have graduated the issue on the opinions of the jurists on the question of the entry of the intestine and the legal provisions on that, since the jurists have disagreed, did the lesson be in the case of the release time only, the time of the introduction, or both? Contemporary scientists disagree with the decision to freeze eggs before marriage on two opinions, and the view is likely that this may be provided that the procedure is conducted under the supervision of medical and state-sponsored secretaries only and that the doctor should freeze only after the approval of the prime minister and that the eggs should be used only after the marriage Continuing

الكلمات الدالة

تجميد. بويضات. زواج

## الفهارس وتحتوي على:

- **أولا: فهرس المراجع.**
- **ثانيا: فهرس تفصيلي لموضوعات البحث.**

# أولا: فهرس المراجع


- إجارة الأرحام بين الطب والشريعة والقرآن لمحمد محمود حمزة، طبعة دار الكتب العلمة-بيروت.
- الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة لمأمون الحاج علي إبراهيم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣).
- الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية د. حيدر حسين كاظم، طبعة دار التعليم الجامعي.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر للسبكي، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، طبعة مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد أحمد سلامة، وعبد العزيز الخياط، طبعة الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

- أطفال الأنابيب لعبد الرحمن البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) الجزء (١).
- الأعضاء التناسلية في المرأة للدكتور طلعت أحمد القصبي رئيس قسم أمراض النساء والولادة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٣).
- الإنجاب بين المشروعية والتجريم لمحمود أحمد طه، طبعة دار الفكر- المنصورة.
- الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية إسلامية مقارنة أ.د أحمد بن يحيى النجيمي، طبعة مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى/ عام ١٤٣٢هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية لإسماعيل مرحبا، طبعة دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٩هـ.
- تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية لعباس أحمد محمد الباز، دراسات - مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية. مج ٤١، لعام ٢٠١٤م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، طبعة دار الفكر، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- التحكم في تقنيات الإنجاب لمحمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) الجزء (١).

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، طبعة مكتبة الرشد، عام١٤١٤هـ.
- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لشمس الدين القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- حاشية قليوبي طبعة دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.
- الحاوي الكبير للماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سنن أبي داوود، طبعة المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، عام ١٩٩٨م.

- سنن الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، عام ١٩٩٨م.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، طبعة دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى للنسائي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة للطوفي، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- شعب الإيمان للبيهقي، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- الصفحة الشخصية على الفيسبوك، د. حسن صلاح الصغير.
- ضمان الطبيب لحسان شمسي باشا (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) الجزء (٤).
- طرق الإنجاب في الطب الحديث لبكر أبو زيد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) الجزء (١).
- طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي، ط المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، التعريفات للجرجاني "٢٤٦" ط دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٣هـ.
- عمليات حفظ الأجنة والخلايا التناسلية وأحكامها الشرعية لعبد الناصر أبو البصل، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٠، المجلد. ١٦ العدد ٤.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، طبعة الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، طبعة دار الفكر.
- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة، والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب د. محمد علي البار (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣) الجزء (١).
- قناة cbc.
- قناة mbc مصر.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، طبعة دار الكتب العلمية.

- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، طبعة عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الكبير للطبراني، طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصر د أحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي، طبعة دار الكتاب العربي، لسان العرب لابن منظور "٢٩١/٢" طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه.
- المغني عن حمل الأسفار، للإمام أبي الفضل العراقي طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- المغني لابن قدامة، طبعة مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله فخر الدين الرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، طبعة دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- موقع الطبي الإلكتروني.
- موقع كل يوم معلومة طبية الإلكتروني.
- موقع الكونستلو الإلكتروني.
- موقع دار الإفتاء الأردنية الإلكتروني.
- موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني.
- موقع صحتك الإلكتروني.
- موقع صحيفة الرأي الإلكترونية.
- موقع صحيفة الشروق الإلكترونية.
- موقع صحيفة العرب الإلكترونية.
- موقع صحيفة الموجز الإلكترونية.
- موقع صحيفة النهار اللبنانية الإلكترونية.
- موقع صحيفة اليوم السابع الإلكترونية.
- موقع مؤسسة مايو للتعليم والبحث الطبي الإلكتروني.
- موقع ويب طب الإلكتروني.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة قرطبة.

## ثانيا: فهرس تفصيلي لموضوعات البحث


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة. | ٤١١ |
| تمهيد في تعريف كلمات البحث، ومدى مشروعية الإنجاب. | ٤١٧ |
| المبحث الأول: عملية تجميد البويضات قبل الزواج، والأسباب الداعية إليها، وفيه ثلاثة مطالب: | ٤٢٣ |
| المطلب الأول: كيفية عملية تجميد البويضات. | ٤٢٥ |
| المطلب الثاني: الأسباب الداعية لعملية تجميد البويضات قبل الزواج. | ٤٢٨ |
| المطلب الثالث: مناقشة الأسباب الداعية لعملية تجميد البويضات قبل الزواج. | ٤٣١ |
| المبحث الثاني: المبادئ الحاكمة لعملية تجميد البويضات قبل الزواج، ومدى تخريجها على آراء الفقهاء، وفيه مطلبان: | ٤٣٥ |
| المطلب الأول: المبادئ الحاكمة لعملية تجميد البويضات قبل الزواج. | ٤٣٧ |
| المطلب الثاني: مدى تخريج عملية تجميد البويضات قبل الزواج على آراء الفقهاء. | ٤٤٠ |
| المبحث الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين، وأدلتهم في عملية تجميد البويضات قبل الزواج، وفيه خمسة مطالب: | ٤٤٣ |
| المطلب الأول: آراء الفقهاء المعاصرين في عملية تجميد البويضات قبل الزواج. | ٤٤٥ |
| المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز تجميد البويضات قبل الزواج. | ٤٥٠ |
| المطلب الثالث: أدلة المانعين لعملية تجميد البويضات قبل الزواج. | ٤٥٢ |
| المطلب الرابع: المناقشة لأدلة الفريقين. | ٤٥٦ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المطلب الخامس: رأي الباحث. | ٤٦٦ |
| الخاتمة، وتحتوي على نتائج البحث، والتوصيات. | ٤٧٣ |
| نتائج البحث. | ٤٧٣ |
| التوصيات | ٤٧٥ |
| الفهارس، وتحتوي على فهرس المراجع، وفهرس تفصيلي لموضوعات البحث. | ٤٧٩ |
| فهرس المراجع. | ٤٧٩ |
| فهرس تفصيلي لموضوعات البحث. | ٤٨٧ |